جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والخمسين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

زكاة الأسهم، والسّندات، والصّكوك
دراسة فقهية مقارنة

Zakat on Stocks, Bonds, and Sukuk
Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور
أحمد عيد الحسيني الشواف
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q1 (الفئة الأعلى) على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q1 (الفئة الأعلى) في تخصص القانون حسب تقييم معامل " آرسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2025/10/19

الرقم: L25/0199 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (آرسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي العاشر للمجلات للعام 2025**.

يخضع معامل التأثير "آرسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**آرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5500)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1272)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**آرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2025**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "آرسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان **معامل التأثير "آرسيف" "العام"** لمجلتكم **لسنة 2025 (0.525)**. ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الثانية في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (117)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.095)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .
- **المرتبة الحادية عشرة في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (125)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.257)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .

راجين العلم أن حصول أي مجلة على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "آرسيف" لعام 2025** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" آرسيف" (للعام 2025) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**آرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "آرسيف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" آرسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

زكاة الأسهم، والسّندات، والصّكوك
دراسة فقهية مقارنة

Zakat on Stocks, Bonds, and Sukuk
Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

أحمد عيد الحسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

زكاة الأسهم، والسّندات، والصّكوك
دراسة فقهية مقارنة

أحمد عيد الحسيني الشواف
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Elshwaf.1979@yahoo.com

ملخص البحث:

هذا البحث المختصر يعالج قضية من قضايا المعاملات التي استجدت وانتشرت في الأسواق التجارية ، وتتعلق بالمعاملات المالية ، وتعرف ب(زكاة الأسهم والسندات والصكوك) .

فالأسهم والسندات والصكوك من النوازل التي نزلت واستجدت للمسلمين في هذا العصر، ولم يعرض لها الفقهاء القدامى، لكنهم ذكروا من الصور القديمة ما يمكن تكييف هذه النوازل عليها وإلحاقها بها، والسير على ضوء ما ذكروه .

ولقد حث الإسلام على التجارة، وانتشرت في عصرنا انتشارا كبيرا، فواجب على كل من يعمل في مجال الاقتصاد، والاستثمار، ويمارس التجارة في هذا الزمان أن يتعرف على أحكام زكاة هذه المستجدات .

وسوف أتكلم في هذا البحث أولا عن أحكام زكاة الأسهم، ثم أتكلم ثانيا عن زكاة السندات، وأخيرا عن زكاة الصكوك، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: زكاة الأسهم، وسوف أقوم بتعريف السهم، ثم نتعرف على التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة، ثم شروط زكاة الأسهم، وأخيرا من المكلف بإخراج زكاة الأسهم؟، وكيفية إخراجها.

المبحث الثاني: زكاة السندات، وسوف أقوم بتعريف السندات، ثم التعرف على الحكم الفقهي للتعامل بالسندات، وأخيرا كيفية تزكية السندات.

المبحث الثالث: زكاة الصكوك، وسوف أقوم بتعريف الصكوك، ثم أذكر أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات، وأخيرا كيفية زكاة الصكوك.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الأسهم، السندات، الصكوك، الاقتصاد الإسلامي.

Zakat on Stocks, Bonds, and Sukuk
Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Eid Al-Husseiny Al-Shawaf
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Elshwaf.1979@yahoo.com

Abstract:

This brief research addresses a transactional issue that has emerged and spread in commercial markets. It relates to financial transactions and is known as "Zakat on stocks, bonds, and sukuk." Stocks, bonds, and sukuk are among the new issues that have emerged and are new to Muslims in this era. The early jurists did not address them, but they mentioned examples from the past that could be adapted to these new issues and integrated into them, and we can proceed in light of what they mentioned.

Islam has encouraged trade, and it has become widespread in our time. Therefore, it is incumbent upon everyone working in the field of economics, investment, and commerce in this era to become familiar with the zakat rulings on these new developments. In this research, I will first discuss the rulings on zakat on stocks, then discuss zakat on bonds, and finally discuss zakat on sukuk, in the following sections:

Section One: Zakat on Stocks. I will define a stock, then examine the jurisprudential classification of stocks and their impact on zakat. I will then examine the conditions for zakat on stocks, and finally, who is obligated to pay zakat on stocks and how to pay it.

Section Two: Zakat on Bonds. I will define bonds, then examine the jurisprudential ruling on dealing in bonds, and finally, how to pay zakat on bonds.

Section Three: Zakat on Sukuk. I will define sukuk, then discuss the similarities and differences between sukuk, stocks, and bonds, and finally, how to pay zakat on sukuk.

Keywords: Zakat, Stocks, Bonds, Sukuk, Islamic Economics.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة العمران الآية١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب الآية ٧٠ ، ٧١)

أما بعد :

فإن حق التملك يعد أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي، كما أن حق التملك في الشريعة الإسلامية لا يقف عند حد بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية في طرق كسب المال وطرق نمائه واستثماره.

كما أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بأدائها إن كان من أهلها ، ونظرا للتطور الهائل الذي شهدته التجارة في هذا الزمان واتساع نطاقها، فقد ظهرت ألوانٌ جديدة من التجارات والاستثمارات، فأصبحت العديد من الشركات تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة لإنشاء الشركة وتسيير أعمالها، فلجأت لتقسيم رأسمالها لأسهم صغيرة حتى يسهل عليها استقطاب أموال المستثمرين، كما قد تلجأ للدّين أحيانا وتطرحه في صورة سندات، ولما لم تجد فكرة السندات قبولا لدى كثير من المجامع الفقهية والكثير من الفقهاء المعاصرين، لجأت الشركات إلى فكرة بديلة، وهي الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالأسهم والسندات والصكوك من النوازل التي نزلت واستجدت للمسلمين في هذا العصر، ولم يعرض لها الفقهاء القدامى، لكنهم ذكروا من الصور القديمة ما يمكن تكييف هذه النوازل عليها وإلحاقها بها، والسير على ضوء ما ذكروه.

فواجب على كل من يعمل في مجال الاقتصاد، والاستثمار، ويمارس التجارة في هذا الزمان أن يتعرف على أحكام زكاة هذه المستجدات.

أهمية الموضوع :

١ – حاجة الناس ممن يعمل في مجال الاستثمار والتجارة والاقتصاد لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الأسهم والسندات والصكوك.

٢ – تعلق الموضوع بركن من أركان الإسلام، وبفئة كبيرة من المتعاملين في الأسواق المالية لاسيما بعد فشو التجارة.

٣– الجمع بين الأصالة والمعاصرة في دراسة الفقه الإسلامي.

٤ – بيان الترابط الوثيق بين الفقه والاقتصاد، فلا يستغنى بأحدهما عن الآخر.

أسباب اختيار الموضوع :

١ – إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المستجدات المعاصرة.

٢ – التعرف أحكام زكاة الأسهم، والسندات، والصكوك.

٣– بيان التعانق الحاصل بين الفقه والواقع الاقتصادي المتطور.

الدراسات السابقة:

١ –زكاة الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ ، وهو بحق مرجع عظيم لكل من تكلم في المسألة، وقد اعتمدت في مواطن كثيرة من بحثي على تأصيلاته المهمة، لكنها رسالة كبيرة جدا تطرق فيها لتفريعات خارج نطاق بحثي، كما أنه لم يتكلم عن الصكوك.

٢ –زكاة الأسهم، دراسة فقهية مقارنة، بهاء محمد سعد بشارات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠٢١م، وفيه تفصيلات مهمة عن زكاة الأسهم ، لكنه لم يتطرق للسندات والصكوك.

٣– زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د/ صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، لم يتطرق فيها لكل أحكام زكاة الأسهم والسندات.

٤ – زكاة أسهم الشركات، د/ عبد الله منصور الغفيلي، ١٤٢٩ ه، وهو بحث مختصر تكلم فيه عن زكاة الأسهم فقط.

٥ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٤٠٨ ه التي تناولت موضوع زكاة الأسهم ، واشتملت على العديد من الأبحاث التي ناقشت قضية زكاة الأسهم، ومنها بحث الشيخ/ عبد الله

البسام، ود/ وهبة الزحيلي، د/ الصديق الضرير، والشيخ/ رجب التميمي، ود/ محمد عبد اللطيف الفرفور، وغيرهم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد استجدت في الأسواق بعض صور الأوراق المالية التي تحتاج لمعرفة أحكامها، ويتفرع على هذا عدة تساؤلات ، أهمها:

١ – ما حكم شراء الأسهم؟ وشروط الزكاة فيها؟

٢ – ما التكييف الفقهي للأسهم، وأثر هذا التكييف على الزكاة؟

٣– من المكلف بإخراج زكاة الأسهم؟

٤ – ما القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم؟ وكيفية تقديرها؟

٥ – ما الحكم الفقهي للتعامل بالسندات؟

٦ – كيف تزكى السندات؟ وما كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فى السندات؟

٧– ما أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات؟

٨– كيف تزكى الصكوك؟

منهج البحث :

اتبعت في البحث المناهج الآتية :

أولاً : المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع ما جاء في أبواب الفقه المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي : وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث .

ثالثاً : المنهج الوصفي المقارن : وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية :

١ – تتبع الأقوال في المسألة، وعند ذكر الأقوال في المسألة أرتب القائلين بالقول حسب الترتيب الزمنى للمذاهب (الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم الظاهرية)

وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، مع الاستفادة من أقوال العلماء المعاصرين، والمجامع والهيئات الفقهية، والرجوع للبحوث والرسائل الجامعية في مختلف موضوعات البحث.

٢ – سرد الأدلة لكل قول مع :

أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة .

ب - عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي :

- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما .

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه .

٣- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات إن وجدت ، وأخيرا الترجيح بين الأقوال.

خطة البحث والدراسة:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول : زكاة الأسهم.

المطلب الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحا، وأنواعه، وحكم شرائه وبيعه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة.

المطلب الثالث: شروط زكاة الأسهم.

المطلب الربع: المكلف بإخراج زكاة الأسهم، وكيفية إخراجها.

المبحث الثاني : زكاة السندات.

المطلب الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحا، وخصائصها، وحقوق أصحابها.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتعامل بالسندات.

المطلب الثالث: كيفية تزكية السندات.

المبحث الثالث : زكاة الصكوك.

المطلب الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، وأهميتها، وخصائصها، وحكمها.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات.

المطلب الثالث: حكم زكاة الصكوك وكيفية زكاتها

خاتمة وبها (أبرز النتائج)

المبحث الأول
زكاة الأسهم

وسوف أعرض هنا تعريف السهم لغة واصطلاحا، ثم التعرف على أنواع الأسهم، وحكم شراء السهم وبيعه، وبعدها أذكر التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة، ثم التعرف على شروط زكاة الأسهم، وأخيرا أذكر من هو المكلف بإخراج زكاة الأسهم، وكيفية إخراجها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحا، وأنواعه، وحكم شرائه وبيعه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة.

المطلب الثالث: شروط زكاة الأسهم.

المطلب الربع: المكلف بإخراج زكاة الأسهم، وكيفية إخراجها.

المطلب الأول
تعريف السهم لغة واصطلاحا، وأنواعه، وحكم شرائه وبيعه.

أولا: تعريف السهم لغة واصطلاحا:

السّهم لغة:

السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، وتجمع على أسهم وسهام وسُهْمان.[١]

وقيل السهم هو: النصل.[٢]

وقيل السهم هو: الحظ والنّصيب.[٣]

---

(١)لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ ه، ١٢/ ٣٠٨، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١١٢٥

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١ م، ٣٢/ ٤٣٩

(٣)لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٠٨ ، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٦/ ٨٤ ، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر،١٩٧٩م، ٣/ ١١١، الصحاح تاج اللغة وصحاح

والمراد هنا هو المعنى الأخير.

السهم اصطلاحا:

اختلف المعاصرون في تعريف السهم، وأبرز تعريفاتهم ما يلي:

قيل هو:" صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت".[١]

وقيل هو: "الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءا معينا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضا على هذا الصك، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق".[٢]

وقيل هو: "حصة الشريك في مال الشركة، أو الصك الذي يمثل حصة الشريك في مال الشركة إثباتا لحقه".[٣]

يتبين من هذا أن السهم قد يطلق على:

١ – حصة الشريك التي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة.

٢ – الصك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه.

ثانيا: أنواع الأسهم:

للأسهم أنواع كثيرة تتعدد باعتبارات مختلفة ، وليس هذا مجال ذكر جميع التقسيمات للأسهم، فأذكر هنا ما يهمنا في مجال بحثنا فقط وهو أنواع الأسهم من حيث قيمتها.

أنواع الأسهم من حيث القيمة:

١ـ القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تكتب على الصك نفسه، وتوافق عليها إدارة الشركة، ويتم تقدير رأس مال الشركة على أساس مجموع هذه القيم الاسمية رأس، فهي قيمة ثابتة يتساوى

العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م، ٥/ ١٩٥٦

(١)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د/ صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، ط٣، ١٤١٧ ه، ص١٢

(٢)زكاة الأسهم في الشركات، د الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١/ ٧٥٧

(٣)الأسهم والسندات من منظور إسلامي، لعبد العزيز الخياط، الناشر: دار السلام للطباعة ١٩٩٩م، ص ١٨

فيها جميع المساهمين، ويتم النص عليها غالبا عند إنشاء العقد، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من القيمة الاسمية.(١)

القيمة الاسمية = رأس مال الشركة ÷ أسهم الشركة الكلية.

٢ـقيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم سواء عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال وقد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو مضافا إليها المصاريف الإدارية.(٢)

٣ـالقيمة السوقية: وهي قيمة السهم وقت بيعه، ويحدد بناء على سعره في السوق، فقد يكون أكثر من القيمة الاسمية إذا كانت الشركة تحقق أرباحا، وقد يكون أقل من القيمة الاسمية إذا كانت الشركة تتكبد الخسائر، وقد تكون نفس القيمة الاسمية.(٣)

٤ـالقيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، ولا يعرف إلا بعد تصفية الشركة وتسوية ديونها.(٤)

ثالثا: حكم شراء الأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المضاربة في الأسهم على ثلاثة أقول:

القول الأول: يجوز شراء السهم وبيعه بإطلاق، وهو قول محمد سيد طنطاوي، والشيخ عبد الوهاب خلّاف، وعبد المنعم النمر، والدواليبي.(٥)

أدلتهم:

١ – قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾(٦)

---

(١)الأسهم حكمها وآثارها، صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٢

(٢)الأسواق المالية من منظور إسلامي، مبارك بن سليمان آل فواز، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م، ص ١١

(٣)إرشادات عملية في تقديم الأسهم والسندات، إبراهيم الكراسنة، أبو ظبي صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، ط١، ٢٠٠٥ م ، ص٣٢

(٤)أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد، الناشر: كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ص١١٥

(٥)أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ٢٣٧، أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٤٥، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ط١، دار مصر للنشر، ١٩٩٨م، ص ١٩٦

(٦)سورة النساء الآية رقم ٢٩

واستدلوا بعموم الآية في إباحة التجارة ومنها الشركات بما فيها من أسهم، ما لم يكن فيها محرم وأكل للمال بالباطل.[١]

نوقش: أن التراضي شرط في العقود، لكن ليس كل ما وقع عليه التراضي يكون مباحا.[٢]

٢- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[٣]

وقالوا لا يجري الربا في بيع الأسهم وشرائها، والبيع والشراء الخالي من الربا مباح.[٤]

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هناك بيوعا محرمة لأسباب أخرى غير الربا، فليس الربا فقط هو سبب تحريم البيوع.

٣- قاعدة "الأصل في العقود الصحة والجواز" [٥]

ومعنى ذلك أنه طالما لا يوجد دليل على المنع والتحريم ولا يتعارض البيع والشراء للسهم مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية فيبقى بيع الأسهم وشرائها على الإباحة الأصلية.[٦]

٤- السهم يعد حصة ونصيبا من الشركة، وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركات وتملك الحصص فيها.[٧]

---

(١)الإسلام سبيل السعادة والسلام (الرسالة العملية لدورة فقهية كاملة)، الشيخ محمد بن محمد المهدي الخالصي الكبير، الناشر: مركز وثائق الإمام الخالصي، ط٥، ٢٠١٤م، ص ٢٠٩

(٢)شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، د/ صالح بن زابن المرزوقي، الناشر دار العبيكان، ط٢، ٢٠١٩م، ص٣١٦

(٣)سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٤)المقامرة والمضاربة في بيع وشراء الأسهم، د/ علي أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص٨٠٨

(٥)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، (د.ت)، (د.ط)، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ١/ ٢٥٣، قواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٣/ ١٧٠

(٦)أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القرة داغي، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد ١٠، عام ١٤٢٣هـ-١٩٩٢م، ص٣٨٥

(٧)قال ابن قدامة وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها ..المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٩ ، الإقناع لابن المنذر ٢/ ١٨١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩١

قال ابن قدامة "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"[١]

ويندرج تحت المشروعية شركات المساهمة من حيث الأصل.

٥- إن القول بالجواز يحقق مصلحة للشركة، تتمثل في استمرارها وبقائها وعدم تعرضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج من الشركة؛ لذا فبيع السهم وشراؤه يقي الشركة من التوقف.[٢]

القول الثاني: يحرم شراء السهم وبيعه بإطلاق، وهو قول الشيخ تقي الدين النبهاني، عبد الرازق عفيفي، وعلي السالوس، وعيسى عبده.[٣]

أدلتهم:

١- قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٤]

والمضاربة في الأسهم تعد من أكل أموال الناس بالباطل لما فيها من المخاطرة والمقامرة، فقد يزيد سعر السهم أو ينقص حسب تقلبات السوق، ولا يدري مشتري السهم وقت الشراء هل سيزيد أو ينقص.[٥]

٢- أن القصد من تأسيس أي شركة هو الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة؛ لأن المساهم يكتتب في مشروع مالي، فلا يوجد اتفاق على قصد الربح فتكون باطلة.[٦]

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٩

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢١٠

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ص٢٣٣، العقود الشرعية، عيسى عبده، ص١٨، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع، ص٢٢٢، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف الدريويش، الناشر: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ٥٨٠ سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص ١٩٦

(٤) سورة النساء الآية رقم ٢٩

(٥) المقامرة والمضاربة في بيع و شراء الأسهم، د/ علي أبو البصل، ص٨٠٨

(٦) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ص١٣٦، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢١٣

نوقش: أن شركات المساهمة حتى وإن لم يتم الاتفاق فيها على الربح إلا أنه حاصل ومقصود بل هي ما وجدت إلا لذلك.[١]

٣- أن السهم جزء مجهول من رأس مال الشركة لا يعلم تحديده، وبيع المجهول لا يجوز لما فيه من الغرر.

نوقش: بأنه يمكن تحديد مقدار السهم ومكوناته من خلال دراسة القوائم المالية للشركة، ولو بقيت بعد ذلك جهالة يسيرة فهي مغتفرة.[٢]

٤-إن الصيغة ركن من أركان العقد، وهي لا تتحقق إلا بالإيجاب والقبول من الطرفين، وفي شركات المساهمة لا توجد إلا إرادة منفردة، حيث إن الشخص لو قام بشراء سهم فيصبح شريكا بإرادته المنفردة.[٣]

نوقش: أن طلب فتح باب الاكتتاب في الأسهم، وتوقيع المؤسس على الصك يعتبر بمثابة الإيجاب والقبول.[٤]

٥- طبيعة العمل في الشركات يقتضي أنها تكون دائنة ومدينة، وعلى تلك الأسهم جزء من الديون، وبيع الدين في الذمة غير جائز إلا لمن هو عليه بشروطه.[٥]

القول الثالث: الجواز بشروط وضوابط، وهو ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)[٦]، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

---

(١)أحكام الأسواق المالية، د/ محمد هارون، ص٢٢٠، النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ص١٣٦

(٢) أحكام الأسهم، هاني الجبير، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (د.ت) ، (د.ط)، ص٥

(٣)شركة المساهمة في النظام السعودي، د/ صالح المرزوقي ص٣٠٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢١٢

(٤)شركة المساهمة في النظام السعودي، د/ صالح المرزوقي ص٣٠٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢١٢

(٥)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص١٩٥

(٦)المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ط٢٠١٧م، المعيار الشرعي للأوراق المالية، المعيار (٢١)، الأسهم والسندات، ص٥٦٨

المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، وهو قول الشيخ شلتوت، والشيخ على الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور صالح المرزوقي، والدكتور أحمد محيي الدين.[٢]

أدلتهم:

استدلوا بأدلة القول الأول لكنهم قيدوا الجواز والإباحة بشروط منها:

١. لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون غرضها الأساس التعامل بالربا أو أي نشاط محرم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي "أولا: الأسهم: ١ - الإسهام في الشركات: أ- بما أنَّ الأصلَ في المعاملات الحِلُّ؛ فإنَّ تأسيسَ شركةِ مُساهمة ذات أغراضٍ وأنشطةٍ مشروعةٍ؛ أمرٌ جائز، ب- لا خلاف في حُرمة الإسلام في شَرِكات غرضُها الأساسي محرَّمٌ، كالتعامُلِ بالربا، أو إنتاجِ المحرَّمات، أو المتاجرةِ بها"[٣]

٢. استيفاء عقد البيع لأركانه وشروطه الشرعية.

٣. ألا يقترن البيع بمحرم كالنجش والاحتكار.

٤. أن توجد هيئة رقابة شرعية على أعمال الشركة.[٤]

الراجح: هو القول الأخير أنه يجوز من حيث الأصل بيع الأسهم وشراؤها، عملا بقاعدة الأصل في العقود الجواز، والتحريم أمر طارئ، وقد وضعت القيود والشروط والضوابط الشرعية

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٥/ ١/ ٧

(٢)الفتاوي، محمود شلتوت ٣٥٥، الشركات الشيخ على الخفيف ص٩٧، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، محمد يوسف موسى، ص٥٨، شركة المساهمة في النظام السعودي، د/ صالح المرزوقي ص٣٠٥، عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين ص١٥٥، موسوعة القضايا الفقهية ص٤٦٦،

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٧-١/ ٧١١

(٤)وممن قال بالجواز مالم يكن نشاط الشركة محرما، الشيخ / عبد الله البسام زكاة الأسهم في الشركات د/ عبد الله البسام، مجلة المجمع الفقهي ، ٤/ ١/ ٧٠٩، الدكتور / وهبة الزحيلي، زكاة الأسهم في الشركات د/ وهبة الزحيلي ٤/ ١/ ٧٣٠ ، والشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجلة المجمع الفقهي، ٤/ ١/ ٧٤٥

مما ينفي الوقوع في المحرم؛ لذا يظل بيع الأسهم وشراؤها على الأصل وهو الجواز إذا توافرت الشروط والضوابط، أما إن اختلت الشروط والضوابط فيكون بيع الأسهم وشراؤها محرما.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة

وسوف أتكلم هنا عن:

أولا: التكييف الفقهي للأسهم.

ثانيا: أثر التكييف الفقهي للأسهم على الزكاة.

أولا
التكييف الفقهي للأسهم

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للأسهم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة بكل ما تشتمل عليه الشركة من أموال وأصول وديون، وما تملكه من حقوق وامتيازات، وهذا قول د. عبد الله بن منيع[١]، والشيخ محمد تقي العثماني[٢]، د. الصديق الضرير[٣]، د. علي محيي الدين القرة داغي[٤]، د. عبد الناصر أبو البصل[٥]، وقول أغلب المعاصرين[٦]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)[٧]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السابعة[٨]، وأشار إليه قرار المجمع رقم (١٣٠) في

---

(١)بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، ط: المكتب الإسلامي ١٩٩٦ م، ص٢٢١

(٢)فقه البيوع على المذاهب الأربعة، د. محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن-باكستان، ط١، ٢٠١٥م، ١/ ٣٦٧

(٣)زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ٤/ ٥٣٦

(٤)الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د. علي محيي الدين القرة داغي، ٩/ ٧٤٢

(٥)التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث بمؤتمر شورى الفقهاء، ٢٠١٥م، ص٢٦٩

(٦) ينظر: الأسهم والأحكام المتعلقة بها بحث طلابي بإشراف د/ عبدالله آل سيف ص ٥؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص ٤٢، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، ص١٨٩، وزكاة الأسهم في الشركات، د. عبد الله البسام ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، وصناديق الاستثمار، لعبد الرحمن النفيسة ص١٤٦، وحكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. الشبيلي ص٩.

(٧)المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ط٢٠١٧م، المعيار الشرعي للأوراق المالية، المعيار (٢١)، الأسهم والسندات، ص٥٦٨

(٨)حيث نص على " المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم هي عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة" قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م

دورته الرابعة.[١]

كما عرفت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة السهم بأنه: "الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءا من رأس مال الشركة".[٢]

واستدلوا: بأن السهم يعتبر وسيلة لإثبات حق المساهم في موجودات الشركة، فلا قيمة له من غير تلك الموجودات؛ لذلك لا بد أن يأخذ حكمها، كما أن الموجودات هي التي تمثل مالاً حقيقياً في عرف الشرع، وفيها تتوافر شروط محل التملك، والشركة تشمل جميع الموجودات التي تتمثل في مجموع الأسهم، ومالكو الأسهم جميعًا هم ملاك الشركة.[٣]

الاتجاه الثاني: الأسهم عروض تجارة، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة، والمالك الحقيقي للأسهم هو الشركة بصفتها الاعتبارية، وأما المساهم فيملك الحق في الحصول على الربح فقط، وهذا القول للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية سابقًا[٤]، والشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ عبد الوهاب خلّاف، وغيرهم.[٦]

واستدلوا: بأنه غالباً يكون قصد المشتري للسهم الحصول على الربح دون النظر إلى موجودات الشركة سواء أكانت أعياناً أم نقوداً، كما لا يعلمون نشاط الشركة؛ لأن قصدهم الربح من تداول الأسهم، ومن المعلوم أنه يشترط لصحة البيع العلم بالمبيع.[٧]

---

(١)ففي قرار المجمع رقم (١٣٠) في دورته الرابعة نص على أن "المساهم في الشركة يملك حصَّة شائعًة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره" قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٠) (٤/ ١٤) بشأن الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية.

(٢)فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ١٦٩

(٣)حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٩، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، ص١٦٩

(٤) الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م، ٣/ ١٣٦

(٥)بحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥م، ٢/ ١٨٤

(٦)ينظر: الأسهم والأحكام المتعلقة بها بحث طلابي بإشراف د/ عبدالله آل سيف ص٥؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص٤٢، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. أحمد بن محمد الخليل، ص ١٨٨، وزكاة الأسهم في الشركات، د. عبد الله البسام ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، وصناديق الاستثمار، لعبدالرحمن النفيسة، ص١٤٦، وحكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. الشبيلي ص٧.

(٧)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، المؤسسة العربية للبحث العلمي والتنمية البشرية، ص١٣

الراجح: هو القول القائل بأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، لما يلي:

١-أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع والهبة ونحو ذلك، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك.(١)

٢-أن الشركة عند التصفية تقسم موجوداتها على المساهمين، بقدر أسهمهم، باعتبارهم ملاكا للشركة، ولو كان السهم سلعة مستقلة عن الشركة، لما استحق مالكه نصيبا من الشركة عند التصفية.

٣- أن القانون المنظم لهذه الأسهم، الذي بين خصائصها وحقوقها وأحكامها، قد بنى ذلك كله على كون السهم حصة شائعة من الشركة، كما أن حقوق مالك السهم كحقه في نصيبه من الأرباح، وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية، وفي التصويت في جمعية الشركة العمومية، ونحو ذلك دال على أنه شريك، وأن ملكه حصة مشاعة من الشركة.(٢)

ثانيا
أثر التكييف الفقهي للأسهم على الزكاة

١-على القول بأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة (وهو ما تم ترجيحه) :

يترتب على هذا التكييف وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم.

أ- فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فيزكيها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة.

ب-إن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة التجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية فتزكى زكاة عروض التجارة.

---

(١)ينظر: الأسهم والأحكام المتعلقة بها بحث طلابي بإشراف د/ عبدالله آل سيف ص ٥ ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص٤٧، وزكاة أسهم الشركات، د. الغفيلي ص٧.

(٢) زكاة أسهم الشركات د/ عبد الله بن منصور الغفيلي ص٧

قال بذلك الشيخ/ عبد الله بن منيع[١]، والدكتور/ أحمد الحجي الكردي[٢]، والشيخ/ عبد الله البسام [٣]، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٤]، والشيخ/ عبد الرحمن عيسى[٥]، والدكتور/ الصديق الضرير.[٦]

ويمكن تقسيم أسهم الشركات المساهمة إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: أسهم الشركات الصناعية المحضة: التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الفنادق وشركات النقل، فهذه لا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات، وهذه الأشياء لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أرباح هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

النوع الثاني: أسهم الشركات التجارية المحضة: كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات التجارة الخارجية.

النوع الثالث: أسهم الشركات الصناعية التجارية: كالشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، كشركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب.

فهذان النوعان من الشركات تجب الزكاة في أسهمهما بعد خصم قيمة المباني، والأدوات، والآلات المملوكة لهذه الشركات، ويضاف إليها الربح.

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، ص٧٧، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٠٦ وما بعدها

(٢) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الحجي الكردي، ط: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٩م ، ص٢٨٣؛ الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٨٨

(٣) زكاة الأسهم في الشركات د/ عبد الله البسام ، مجلة المجمع الفقهي ، ٤/ ١/ ٧١٥ .

(٤) زكاة الأسهم في الشركات ، دكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي ، ٤/ ١/ ٧٣٥

(٥) المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن عيسى ص٧٣ ، زكاة الأسهم في الشركات د/ وهبة الزحيلي، ٤/ ١/ ٧٣٣

(٦) زكاة الأسهم والسندات، د/ الصديق الضرير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٩

النوع الرابع: أسهم الشركات الزراعية: وهي التي نشاطها زراعة الأراضي، فهذه فيها زكاة الزروع والثمار.[١]

النوع الخامس: أسهم الشركات العقارية: وهي نوعان:

الأول: إذا اشترت الشركة أرضا للبناء، واستغلت ما عليها فالزكاة على الربح فقط (٢,٥ ٪)

الثاني: إذا اشترت الشركة أرضا للاتجار بها، فالزكاة على الأصل، والربح بنسبة (٢,٥ ٪)[٢]

فعلى القول بأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة تخرج الزكاة كالتالي:

أ-تقدر الأسهم بقيمتها السوقية الحالية.

ب- تحسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، ويحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة.

وعلى هذا الأساس أعفى هذا الاتجاه أسهم الشركات الصناعية التي لا تمارس أعمالا تجارية، وأوجب الزكاة في أسهم الشركات التي تمارس أعمالاً تجارية.[٣]

٢-على القول بأن السهم يعد كعروض التجارة:

فيزكى السهم زكاة عروض التجارة مطلقًا، سواء قصد المشتري من امتلاك الورقة المالية التجارة أو الغلة، وسواء كان نشاط الشركة صناعيا، أم تجاريا، أم زراعيا، وذلك بأن تقوَّم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، ويؤخذ ربع العشر من قيمتها،وهو قول الشيخ/ أبي زهرة، والشيخ/ عبد الرحمن حسن، والشيخ/عبدالوهاب خلاف[٤]، والدكتور/ عبدالرحمن

---

(١)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د/ صالح بن غانم السدلان، ص١٥ ، زكاة الأسهم في الشركات د/ عبد الله البسام ، مجلة المجمع الفقهي ، ٤/ ١/ ٧٢٥

(٢)زكاة الأسهم دراسة فقهية ، بهاء محمد سعد بشارات رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ٢٠٢١ م ، ص٥٣

(٣)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د/ صالح بن غانم السدلان، ص١٨

(٤)وقد نقل الشيخ البسام هذا القول في بحثه قائلا أن المشايخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، قدموا تقريرا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر ١٩٥٢ م عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية. حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة – ص ٢٤٢ ، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الشيخ محمد أبو زهرة له رأي قديم في التفريق بين المضارب الذي يتخذ الأسهم للتجارة فيزكيه زكاة عروض التجارة،

الحلو[١]، والدكتور / رفيق المصري[٢]، والدكتور/ رجب التميمي[٣]، والدكتور/ صالح السدلان[٤]، والدكتور/ حسن الأمين.[٥]

لأن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء فيصدق عليها أنها عروض تجارية.[٦]

المطلب الثالث
شروط زكاة الأسهم

لوجوب الزكاة في الأسهم لابد من توافر عدة شروط هي:

الشرط الأول: نية التجارة عند تملك الأسهم.

فقد أجمع الفقهاء على أنه يُشترط في زكاة عُروض التِّجارة أن ينوي عند تملُّكه أنَّه للتجارة.[٧]

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".[٨]

وبين المستثمر فزكاة الشركة تكفي عن زكاة الشريك فيها انظر: بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٣٦ ، بحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥م ، ٢/ ١٨٤، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢، زكاة أسهم الشركات د/ عبد الله بن منصور الغفيلي ص٨ ، حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة – ص ٢٤٢

(١)أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢ ، زكاة أسهم الشركات د/ عبد الله بن منصور الغفيلي ص٨ ؛ حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة – ص ٢٤٢

(٢)بحوث في الزكاة، أ.د رفيق يونس المصري ، ط: دار المكتبي ، دمشق ،٢٠٠٩م ، ص ١٨٨

(٣)زكاة الأسهم في الشركات لرجب التميمي مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٩٧

(٤)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د/ صالح بن غانم السدلان، ص١٧

(٥)زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الآراء الحديثة، د/ حسن عبد الله الأمين، ط:البنك الإسلامي للتنمية.١٩٩٣م ، ص٣١

(٦)زكاة الأسهم في الشركات إعداد فضيلة أ. دكتور وهبة مصطفى الزحيلي٤/ ١/ ٧٣٥ .

(٧)فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢١٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٩٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٤٩ ، كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨ م، ٣/ ٨٠

(٨)المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ، ط٣، ١٩٩٧ م، ٤/ ٢٤٨

الشرط الثاني: مضي حول كامل من حين تملك الأسهم بنية التجارة.

وقد أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

-قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٥]

-قال البغوي: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابا عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر" [٦]

الشرط الثالث: ألا تنقص الأسهم عن النصاب طوال الحول.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يعتبر كمال النصاب بآخر الحول فقط، وهو قول المالكية[٧]، والصحيح عند الشافعية.[٨]

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٤م، ١/ ٢٧٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٣ ، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٦٦

(٢) الرسالة للقيرواني ص ٦٦ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر ١/ ٣٣١

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧ م، ٢/ ٥٣١، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٣/ ٣١٥ ، المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٥٥

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٣، الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م، ٤/ ١٩٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥١٣

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٤٨

(٦) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ٦/ ٥٣

(٧) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣/ ٢٣ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٨٤

(٨) التنبيه للشيرازي ص ٥٩ ، نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٩ ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٣/ ١٥٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، الناشر: دار

أدلتهم:

-لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم السهم في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.[١]

القول الثاني: يعتبر كمال النصاب بطرفي الحول(أول الحول وآخره)، وهو قول الحنفية عدا زفر[٢]، وقد حكي عن ابن سريج من الشافعية.[٣]

ويترتب على هذا القول أنه لو نقص النصاب خلال الحول ثم كمل في آخره فتجب الزكاة، فالحول شرط لكن اتصاله ليس بشرط.

أدلتهم:

-لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر حال انعقاد السبب، وحال ثبوت الحكم وهو أول الحول وآخره ووسط الحول ليس حال انعقاد لسبب ولا حال الوجوب فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه .[٤]

القول الثالث: يعتبر كمال النصاب بجميع الحول، وهو قول الحنابلة[٥]، ووجه آخر عند الشافعية [٦]، وزفر من الحنفية[٧]، وقول الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد وابن المنذر، والحسن البصري.[٨]

المنهاج – جدة، ط١، ٢٠٠٠ م، ٣/ ٣١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٠٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٥

(١)المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٥

(٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٧٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٣٨

(٣)التنبيه للشيرازي ص ٥٩، نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٩، بحر المذهب للروياني ٣/ ١٥٨، البيان للعمراني ٣/ ٣١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٠٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٥

(٤)تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٧٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٣٩

(٥)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣١ ، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٣٣

(٦)بحر المذهب للروياني ٣/ ١٥٨، البيان للعمراني ٣/ ٣١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٠٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٥

(٧)تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٧٢ ، النهاية شرح الهداية للسغناقي ٥/ ١٥

(٨)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٣٣

أدلتهم:

١-أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.(١)

٢-لأن حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة، وكل جزء من الحول بمعنى أوله وآخره، ألا ترى أنه لو هلك جميع المال في خلال الحول يجعل كهلاكه في أول الحول أو آخره.(٢)

الراجح:

القول الثالث باشتراط النصاب في جميع الحول؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، وبنقصانه لم يوجد.

فإذا نقص النصاب أثناء الحول ثم اكتمل يتم حساب حول جديد من وقت اكتماله، بشرط ألا يتخذ ذلك حيلة للفرار من الزكاة.

المطلب الربع
المكلف بإخراج زكاة الأسهم، وكيفية إخراجها

أتكلم هنا عن:

أولا: المكلف بإخراج زكاة الأسهم.

ثانيا: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

أولا: المكلف بإخراج زكاة الأسهم

انقسم المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركة بصفتها شخصية اعتبارية مالكة للمال، فتقوم إدارة الشركة بإخراجها نيابة عن المساهمين، وهو قول د/ محمد عبد اللطيف الفرفور(٣)، ود/ شوقي شحاتة(٤)، د/ علي القرة داغي(٥)، ود/ أحمد مجذوب(٦)، د/ وهبة الزحيـــلي في قوله القديم(٧)، والشيخ/ محمد

---

(١)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢

(٢)النهاية شرح الهداية للسغناقي ٥/ ١٥

(٣)زكاة الأسهم والسندات في الشركات، للدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة المجمع، ٤/ ١/ ٨٢٥

(٤)تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ط: القاهرة (مصر) الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م، ص ١١٩

(٥)تعقيب الشيخ علي القره داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٦٤

(٦)زكاة أسهم الشركات، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١/ ١٥١

(٧)زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١/ ٧٤٠

أبو زهرة[١] وغيرهم.

وقد خرّج الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية للشركات على كلام الفقهاء المتقدمين في بيت المال.[٢]

أدلتهم:

١- أن الزكاة منوطة بالمال، فلا يشترط هنا التكليف الشرعي (البلوغ والعقل)؛ لذلك تجب على الشركة لكونها مالك المال.[٣]

٢- من مقاصد الزكاة سد خلة الفقير، وتطهير المال، والشركات اليوم أصبحت مجالا خصبا للاستثمار، ومحورا لجذب مدخرات الناس، وإعفاء هذه الشركات من الزكاة، ثم مطالبة المساهمين بها فيما بعد قد يؤدي إلى تضييع الزكاة.[٤]

٣- تذوب الأسهم في الشركة ولا يملك صاحبها سلطة عليها إلا إذا عادت لملكيته بعد انتهاء الشركة، أو بعد خروجه منها، ولهذا تجب الزكاة على الشركة مادامت ملكيتها للأسهم قائمة.[٥]

٤- وإن لم تكن الشركة مخاطبة بالزكاة لكونها غير مكلفة شرعا، إلا أنها بمثابة الوكيل في إخراج الزكاة، كما تنوب عنهم في المتاجرة.[٦]

٥- القياس على شركة الماشية، حيث تجب الزكاة على وجه المخالطة لا على نصيب كل شريك بمفرده.[٧]

نوقش: أن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين.[٨]

---

(١) نقلا عن زكاة أسهم الشركات للدكتور/ وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١/ ٧٤١

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣ ، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط، ١/ ٢١١

(٣) زكاة أسهم الشركات، أحمد مجذوب، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٥١ ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ص ١١٩

(٤) زكاة أسهم الشركات، أحمد مجذوب، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٥٢

(٥) زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٤٠ ، رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، للفرفور مجلة المجمع ٤/ ١/ ٨٢٥

(٦) رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، للفرفور مجلة المجمع، ٤/ ١/ ٨٢٥

(٧) تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ص ١١٩

(٨) زكاة أسهم الشركات، د/ عبد الله الغفيلي، ص٢٤

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين؛ لكونهم مالكي المال حقيقة، وهو قول د/ الصديق الضرير[١]، ود/ وهبة الزحيلي في قوله الجديد[٢]، والشيخ/ رجب التميمي[٣]، ود/ يوسف الشبيلي[٤]، ود/ حسن الأمين[٥]، ود/ بكر أبو زيد، ود/ عبد السلام العبادي[٦]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.[٧]

أدلتهم:

١ - الوجوب حكم شرعي تكليفي يترتب عليه ثواب وعقاب؛ فلا يخاطب به إلا المكلفون؛ لذا فلا تجب الزكاة إلا على المساهمين ولا تجب على الشركة.[٨]

٢ -الزكاة عبادة مرتبطة بالنية، والنية لا تكون إلا من المساهمين باعتبارهم مكلفين.[٩]

٣-إن في إخراج المساهم زكاة أسهمه بنفسه أنفع لأقاربه الفقراء، حيث يتصدق عليهم ويطمئن أن زكاته وصلت لمن يستحقها، ولمن يريدهم.[١٠]

---

(١)زكاة الأسهم في الشركات، د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع ٤/ ١/ ٧٦٢ ، زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص٢٩

(٢)زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٧٤ ، وكان د/ وهبة الزحيلي يقول قديما بوجوبها على الشركات كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٤٠ ولكن الظاهر رجوعه عن هذا القول كما في بحثه زكاة الأسهم.

(٣)زكاة الأسهم في الشركات لرجب التميمي مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٩٨

(٤)زكاة الأسهم أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١٥٧

(٥)زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الآراء الحديثة، حسن عبد الله الأمين، ص٣٣

(٦)ويتضح هذا من خلال مداخلاتهم في مجلة المجمع ٤/ ١/ ٨٤٠ وما بعدها

(٧)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٤/ ٨/ ٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما يلي:

" إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي: .... تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

(٨)أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مداخلة الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور سامي حمود مجلة المجمع ٤/ ١/ ٨٣٨ وما بعدها

(٩)أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة ، بحث د/ الضرير ص ٢٩

(١٠)زكاة الأسهم دراسة فقهية ، بهاء محمد سعد بشارات رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ٢٠٢١ م ، ص ٥٨

القول الثالث: الزكاة واجبة على الشركات أصالة، فإن لم تؤدها الشركة فيجب على المساهمين أداؤها، وهو قول علي القرة داغي.[١]

وقد جمع بين أدلة الفريقين.

الراجح:

أرى أن الراجح هو القول القائل بأنها تجب على المساهم أصالة؛ لأنه المكلف والمالك للسهم.

لكن لا حرج من إخراج الشركة الزكاة نيابة عن أصحاب الأسهم، وتسقط عن المساهمين حتى لا يجتمع زكاتان على مال واحد.

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية حيث جاءت الفتوى: "وأما عن المكلف بإخراج زكاة الأسهم فقالت أمانة الفتوى: إن إخراج زكاة الأسهم على أصحابها، ويصح أن تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه."[٢]

ثانيا: كيفية إخراج زكاة الأسهم

أفرق هنا بين ما لو قامت الشركة بإخراج الزكاة، وبين ما لو قام المساهم بإخراجها.

١ـ لو قامت الشركة بإخراجها:

رجحت القول القائل بأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وعليه يزكى السهم بحسب القصد من ملكه، فإن كان بنية المضاربة فيزكيه زكاة التجارة، وإن كان تملكه للإفادة من ريعه فيزكيه بحسب الوعاء الزكوي للشركة التي أصدرته وطبيعة نشاطها، كما مر.

فلو قامت الشركة بأداء الزكاة فتراعي ما يراعيه الشخص الطبيعي من نصاب وحول، وديون، وتقدير، وغير ذلك بحسب نشاطها، فإن كان نشاطها زراعيا أخرجت زكاة الزروع بشروطها المعروفة، وإن كان نشاطها في تربية الماشية السائمة، أخرجت زكاتها من السوائم بالشروط

---

(١) التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١١٠

(٢) دار الإفتاء المصرية، فتوى برقم ٣٩٦٦، فتوى للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١٧م

المعروفة، وإن كان صناعيا أو تجاريا أخرجت زكاة عروض التجارة بشروطها المعروفة[١]، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورة مؤتمره الرابع.[٢]

٢ـ لو قام المساهم بإخراجها:

إذا لم تقم الشركة بإخراج زكاة أموالها فيجب على أصحاب الأسهم إخراج زكاة أسهمهم، وتختلف طريقة أداء الزكاة باختلاف الغرض من تملك السهم.

فهناك من يشتري الأسهم ليتاجر فيها شراءً وبيعا، وهناك من يشتري الأسهم بغرض الريع الذي تدره له دوريا، وهناك من يشتري السهم للغرضين معا، ونفرق هنا بين كل حالة.

الحالة الأولى
شراء الأسهم للمتاجرة فيها شراءً وبيعا(الأسهم أصل متداول)

فهذه تزكى زكاة عروض التجارة فيقوم قيمة السهم بقيمته السوقية ويضاف إليه الربح في نهاية الحول، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥ ٪)، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي بجدة[٣]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٤]، وهو قول د. رجب التميمي، د. غـــانم السدلان، الشيخ محمد عبد اللطيف، والشيخ

---

(١)زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير ٤/ ١/ ٧٦٣

(٢)بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات "قرر ما يلي: .....ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، ... ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين" قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٤/ ٨/ ٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٨١

(٣)وهذا ما انتهى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورة مؤتمره الرابع ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات" قرر ما يلي: ..... وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، فيخرج ربع العشر"(٢,٥ ٪) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٤/ ٨/ ٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٨١

(٤) في فتاوى الهيئة الشرعية: "إذا كانت أسهُمُه بغَرَضِ المتاجرة، فإنَّها تُعامَلُ معاملةَ عروض التِّجارة، وتقوَّم بسِعرِ السوقِ يومَ وُجوبِ الزَّكاة، ثم يُحسَمُ منه ما زكَّته الشركة، ويُخرِج الباقيَ إن كانت زكاةُ القيمةِ السوقيَّة لأسهمِه أكثَرَ ممَّا أخرجَتْه الشركة عنه، وإن كانت زكاةُ القيمة السوقيَّة أقل، فله احتسابُ الزَّائد في زكاة أموالِه الأخرى، أو يجعلُه تعجيلًا لزكاةٍ قادمة. أمَّا إذا لم تقُمِ الشَّركة بإخراجِ الزَّكاة فإنَّه يجب على مالكِ الأسهُمِ تزكِيَتُها" ، وفيها أيضًا: "إذا اتَّخَذَ أسهُمَه

عبدالله بن المنيع، والدكتور أحمد الحجي الكردي وغيرهم.[١]

واستدلوا: بإجماع الفقهاء على أنه يُشترط في زكاة عُروض التِّجارة أن ينوي عند تملُّكه أنَّه للتجارة[٢]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة.[٣]

لكن ما هي القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم؟

اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: تحسب الزكاة على القيمة السوقية للسهم، وهو قول د/ رفيق المصري[٤]، ود/ وهبة الزحيلي[٥]، والشيخ/ عبد الله البسام[٦]، والشيخ/ عبد الله بن منيع[٧]، وهو مقتضى قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[٨]

وحجتهم: أن هذا هو شأن عروض التجارة يكون تقديرها بالنظر لسعرها في السوق.[٩]

للمتاجرةِ بها بيعًا وشراءً، فالزَّكاةُ الواجِبَةُ فيها هي ربع العشر (٢.٥٪) من القيمة السوقيَّة يومَ وُجوبِ الزَّكاة كسائِرِ عُروضِ التِّجارة". أحكام وفتاوى الزَّكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ط١٤، ٢٠٢٤م، ص٥٨

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ٧٧، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د/ صالح بن غانم السدلان، ص٢٠ ؛ زكاة الأسهم في الشركات لرجب التميمي مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٩٧ ؛ زكاة الأسهم في الشركات ، الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٤٦، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د/ أحمد الحجي الكردي، ص٢٨٣

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢١٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٩ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٥؛ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٨٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٨

(٤) بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٨٥

(٥) زكاة الأسهم في الشركات د/ وهبة الزحيلي ٤/ ١/ ٧٤٠ ؛ بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٣٢

(٦) زكاة الأسهم في الشركات ، الشيخ البسام مجلة الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٦ ؛ بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٠٨

(٧) بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ١٩١، ٢٣٢ ، ٢٨٥ ؛ زكاة الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل ، ص٢٧٨ ؛ مجلة الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٦

(٨) قالوا تُقَوَّم عروض التجارة في نهاية الحول بالسعر الذي يبيعها به صاحبها (سعر السوق) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩ ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٣٢ ؛ منح الجليل لعليش ٢/ ٦٢ ؛ المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٩

(٩) زكاة الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل ، ص٢٧٨

القول الثاني: تزكى باعتبار قيمتها الحقيقية، وهو قول د/ الصديق الضرير[١]، وهو مقتضى قول الشافعية.[٢]

وحجته: أن القيمة الاسمية قد تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولا.[٣]

والراجح: أنها تزكى باعتبار قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .

الحالة الثانية
شراء الأسهم بغرض الريع(الأسهم أصل ثابت)

فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في كيفية إخراج زكاة الأسهم لمن اشتراها بقصد الريع على أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في أصل السهم، بل يضم ريعها المتحصل منها إلى بقية أمواله فإن بلغت نصابا يستأنف بها حولا ثم يزكيها في نهاية الحول، (كزكاة المستغلات) وهو قول الشيخ عبد الله البسام[٤]، وأخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة.[٥]

---

(١)مجلة الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٣٦

(٢)مذهب الشافعية أن تقيم العروض يكون بسعرها يوم الشراء لا يوم البيع؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه التاجر به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر شيئاً. كفاية الأخيار للحصني ص١٧٤ ؛ متن أبي شجاع ص ١٨ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٢٤٤؛ مغني المحتاج ٢/ ١٠٨

(٣)ومن هذه العوامل التنبؤ بالأرباح، ومدى قدرة الشركة في الحصول على التسهيلات والقروض، وحالة البلد الاقتصادية ، زكاة الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل ، ص٢٧٨ ؛ مجلة الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٦

(٤)زكاة الأسهم في الشركات د/ عبد الله البسام، مجلة المجمع الفقهي ، ٤/ ١/ ٧١٥

(٥)بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات" قرر ما يلي: ..... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة .... فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م. في القرار رقم (٣) د٤/ ٨/ ٨٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٨١

وهناك من قال لا يستأنف حولا جديد، بل يضم الربح المتحصل من الأسهم إلى بقية أمواله ويعتبر حول ماله الأصلي لا حول قبض الربح، ورجحه د/ الصديق الضرير.[١]

الأدلة:

١ – أن الأسهم تعد كعروض القنية، المعدة للاقتناء والاستعمال والانتفاع الشخصي، لا للبيع أو التجارة[٢]، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة"[٣]

والحديث صريح في عدم وجوب الزكاة في الفرس والغلام؛ لأنها من أدوات القنية، فلا تجب الزكاة في أدوات صاحب الصناعة والحرفة التي يستعملها في صناعته.[٤]

مثل: الثلاجات والأرفف والدواليب والمكاتب والأثاث الموجودة بالسوبر ماركت، والسيارات التي تنقل البضائع والمخازن، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة فيها بالإجماع.

قال ابن جزي: "وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه إجماعا"[٥]

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة"[٦]

قال النووي: " أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف"[٧]

ولفظ الأصول الثابتة وإن لم يكن موجودا عند الفقهاء القدامى إلا أن نصوصهم تدل على اعتباره، وعدم الزكاة فيه.[٨]

---

(١) زكاة الأسهم والسندات، د/ الصديق الضرير، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة ١/ ٣٢

(٢) درر الحكام لملا خسرو ١/ ١٧٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٦٧ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٧؛ الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٥

(٣) صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٣٩٤

(٤) زكاة الأسهم في الشركات د/ عبد الله البسام، مجلة المجمع الفقهي ٤/ ١/ ٧٣٥

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٠

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٥٥

(٨) عند الحنفية في الفتاوى الهندية" لو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل، أو مقاود، أو براقع، فإن كان بيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة، وكذلك

القول الثاني: يزكيها زكاة عروض التجارة، بلا فرق بين من كان غرضه المتاجرة في السهم بالبيع والشراء، ومن غرضه الاستفادة من الريع، فيخرج ربع العشر (٢,٥ ٪) ، وهذا قول د/ رفيق المصري[١]، د/ حسن الأمين[٢]، د/ سامي حمود.[٣]

أدلتهم:

١ – أن السهم نفسه يعد حصة من الشركة، ويباع ويشترى، مثله مثل سلع التاجر الذي يبيع ويشتري السلع ويكسب من ورائها.[٤]

٢ – أن القول بالتفريق بين من غرضه المتاجرة في السهم بالبيع والشراء، ومن غرضه الاستفادة من الريع، يؤدي إلى إعفاء أسهم كثيرة لشركات عديدة من الزكاة، كما أنها ستدفع الناس لوضع أموالهم في شركات صناعة حتى يقتصرون في الزكاة على العائد فقط دون قيمة السهم.[٥]

القول الثالث: يجب زكاة الأسهم لكن مقدار الزكاة فيها هو العشر (١٠ ٪) من العائد عند توزيعه دون الانتظار للحول، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا.[٦]

وقد رد هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي بأنه يخالف أقوال الفقهاء المعتبرين.[٧]

العطار لو اشترى القوارير، ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة" الفتاوى الهندية ١/ ١٨٠ – عند المالكية في المدونة، سئل ابن القاسم، لم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟

قال: لأن مالكا قال في الغنم: يشتريها الرجل للتجارة فيجزها قال: أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف. مدونة الإمام مالك لسحنون ٣/ ٣٥٢ – قال الشافعي : "والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها" الأم للشافعي ٢/ ٥٠ – عند الحنابلة، قال البهوتي: "ولا زكاة فيما أُعِدَّ للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة" كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٦

(١)بحوث في الزكاة، د.رفيق يونس المصري، ص ١٨٥

(٢)زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الآراء الحديثة، د/ حسن عبد الله الأمين، ص٣٢

(٣)مداخلة د/ سامي حمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٤٢

(٤)مداخلة د/ رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٥٣

(٥)مداخلة لرجب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٥٣

(٦)فتاوى الزرقا المؤلف: مجد أحمد مكي، ط: دار القلم – دمشق، ص١٢٣

(٧)زكاة الأسهم والسندات، للدكتور وهبة الزحيلي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٤١

أدلتهم:

القياس على زكاة الزروع والثمار، فالزكاة لا تخرج على الأرض نفسها، ولكن تخرج مما تنتجه من محصول عند الحصاد دون انتظار للحول، وتكون بمقدار العشر (١٠ ٪) إذا أخذت من صافي الربح بعد خصم النفقات، والتكاليف ؛ وبمقدار نصف العشر (٥ ٪) إذا أخذت من مجمل الربح قبل خصم النفقات والتكاليف.(١)

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، لما يلي:

١ - أنَّ الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف الأصول التي في الشركات كالمعدات فإنها تفنى، وتتأثر وتستهلك بكثرة الاستعمال وطول الزمان.(٢)

٢ - أن زكاة الثمار تجب في عينها، أما زكاة إنتاج الشركات تخرج من النقود المتحصلة منها، كما أن إنتاج الشركات الصناعية مستمر، أما إنتاج الأراضي فموسمي، وأخيرا التقدير في زكاة الزروع بالعشر أو نصفه له أساس شرعي واضح وهو كونها مما سقي بآلة أو سقته السماء بلا جهد، أما التحديد بذلك في الشركات والمصانع فلا أساس له.(٣)

الراجح: القول الأول: لا تجب الزكاة في أصل السهم، بل يضم ريعها المتحصل منها إلى بقية أمواله ويزكيها في نهاية الحول إن بلغت نصابا.

مع التنبيه أن الأسهم التي لا تزكى قياسا على عروض القنية غير المتداولة هي ما يقابل رأس المال الذي لا يتداول فقط، أما ما يتداول من ممتلكات الشركة نقودا، أو عروضا، أو ديونا مرجوة السداد ، فإنها تزكى كعروض التجارة، وقد نبه على ذلك مجمع الفقه الإسلامي.(٤)

---

(١)فتاوى الزرقا المؤلف: مجد أحمد مكي، ص١٢٣ ؛ مداخلة د/ رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٥٤

(٢)تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، د/ شوقي إسماعيل شحاتة ، ص ١٢٠

(٣)زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د/ عبد الله الديرشوي، د/ عبد الله السماعيل، د/ محمد الديرشوي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ١٧ عدد ١ ص ٦٢

(٤)ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة قرار رقم: ١٢١ (١٣/ ٣): بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/ ٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

كيفية تقدير الزكاة لمن اشترى الأسهم بغرض الريع.

له حالتان:

الأولى: إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها، زكى أسهمه على هذا الاعتبار إن بلغت نصابا، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.(١)

الثانية: إن لم يستطع المساهم معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة.

فهنا يمكنه التحري والتقدير، أي يلزمه تحري الزكاة الواجبة، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.(٢)

قرر المجمع ما يلي:

"إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم"

جاء في الفقرة (ثالثًا) منه ما نصه: (إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، قرار رقم: ١٢١ (١٣/ ٣)(

(١)قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢ ه - ٢٠٠١ م،)المادة ٢٠)

(٢)قد أصدر المجمع قرارًا بأنه "في الشركات التي ليس لها وعاء زكوي، ونص القرار:" إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق

الحالة الثالثة
شراء الأسهم بغرض الريع والمتاجرة معا

قلنا إن اشترى الأسهم للمتاجرة فيها شراءً وبيعا، فالراجح أنه يزكيها زكاة عروض التجارة فيخرج منها ربع العشر (٢,٥ ٪).

وإن اشتراها بغرض الريع، فالراجح أنه لا تجب الزكاة في أصل السهم، بل يضم ريعها المتحصل منها إلى بقية أمواله ويزكيها في نهاية الحول إن بلغت نصابا.

لكن ما الحكم إن اجتمع الغرضان معا؟

إن اتجه قصده إلى أحد الأمرين وغلب ابتداء وكان الثاني تابعا، فالعبرة بالسابق الغالب فنُعمله، ويُطرح التابع الضعيف فنهمله.(١)

وتوضيح ذلك:

١ -إن اتجهت أصل نيته عند شراء السهم أنه للريع، لكن في نيته إن صادف ربحاً مناسباً باعه، فهذا لا زكاة في أصل السهم، ويزكي الريع ؛ لأن نية الريع هي الأصل، فإذا باعه زكاه.(٢)

٢- إن اتجهت أصل نيته عند شراء السهم أنه للتجارة بأن يبيعه بعد فترة، مع نية التكسب من ريعه، فهنا يزكي السهم زكاة عروض التجارة مع ريعه؛ لأن نية التجارة هي الأصل، وهي لا تنافي انتفاعه بريع الشيء قبل بيعه.(٣)

٣-أن تكون كلتا النيتين مقصودة، ولا تعد أحدهما تابعة للأخرى.

ديونها موجوداتها أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم" قرار رقم ١٢٠ (١٣/ ٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ

(١)زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د/ عبد الله الديرشوي، د/ عبد الله السماعيل، د/ محمد الديرشوي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ١٧ عدد ١ ص ٦٥

(٢)قال الحصكفي " ولو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه" الدر المختار للحصكفي ص١٢٨- قال ابن نجيم " ولو اشترى عبدا للخدمة ناويا بيعه إن وجد ربحا لا زكاة فيه" البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٤٦

(٣)قال ابن مازة : ...وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين، فاستخدمه، فهو للتجارة على حاله، وفيه زكاة التجارة" المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٥٣

ففيه زكاة عروض التجارة على السهم وريعه؛ لأن نية الريع لا تخرجه عن كونه عروضا، ما دامت نية التجارة مجزوماً بها.[١]

الخلاصة:

الأصل أن الذي يخرج زكاة السهم هو المساهم، لكن هناك حالات كما قررنا فيها سابقا أن للشركة أن تخرج الزكاة عن المساهمين، وهذه الحالات هي:

أ- إذا نص نظامها الأساسي على ذلك.

ب-إذا صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية.

ج-إذا كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

د- إذا حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.[٢]

فإذا كانت الشركة هي التي ستقوم بإخراج الزكاة فتراعي ما يراعيه الشخص الطبيعي من نصاب وحول، وغير ذلك، فتعتبر الشركة جميع الأموال كأنها أموال شخص واحد وتخرجها بحسب نشاطها، فإن كان نشاطها زراعيا أخرجت زكاة الزروع بشروطه المعروفة، وإن كان نشاطها في تربية الماشية السائمة، أخرجت زكاتها من السوائم بالشروط المعروفة، وإن كان صناعيا أو تجاريا أخرجت زكاة عروض التجارة بشروطها المعروفة.

وإن كان الأفراد هم الذين يقومون بأداء الزكاة، فإن قدر أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة على النحو السابق أخرج ما يخص أسهمه.

---

(١)قال المواق "إن نوى بشراء العرض التجارة والإجارة كان ذلك أبين في وجوب الزكاة. ومثله إذا نوى التجارة والاستمتاع بالاستخدام والوطء لأنه معلوم أن كل من نوى التجارة بانفرادها يستمتع في خلال ذلك بالاستخدام والركوب والكراء إلى أن يتفق له البيع" التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨١

قال الخرشي "وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معا كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه، وإن وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وإن وجد ربحا باع وهذا هو التجارة؛ لأن الغلة نوع من التجارة..... فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة" شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٩٥

موقع الإسلام سؤال وجواب سؤال رقم ٢٢٨٦٨٥ بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠١٥

(٢)دار الإفتاء المصرية، فتوى برقم ٣٩٦٦، فتوى للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١٧م

فإن لم يستطع معرفة ذلك فإن كان تملكهم للسهم بنية التجارة فيزكى السهم زكاة عروض التجارة، وإن كان تملك السهم بنية الريع فيضم الريع المتحصل إلى بقية أمواله ويزكيها (زكاة المستغلات) في نهاية الحول إن بلغت نصابا، وإن كان تملكهم للسهم بالنيتين معا فالعبرة بالسابق الغالب، وإن استويا فيزكيهما زكاة التجارة.[1]

(١)باختصار من مناقشة د/ الصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٢٣ وما بعدها ، بتصرف من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٤/ ٨/ ٨٨

المبحث الثاني
زكاة السندات

وسوف أعرض هنا تعريف السند لغة واصطلاحا، ثم التعرف على خصائص السندات، وحقوق أصحابها ، ثم للحكم الفقهي للتعامل بالسندات، وأخيرا كيفية زكاتها ، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحا، وخصائصها، وحقوق أصحابها.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتعامل بالسندات.

المطلب الثالث: كيفية تزكية السندات.

المطلب الأول
تعريف السندات لغة واصطلاحا، وخصائصها، وحقوق أصحابها

أولا: تعريف السندات لغة واصطلاحا:

السند لغة:السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء.[١]

هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره.[٢]

السند اصطلاحا:

قيل "هو جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين وترد قيمته للمقرض في ميعاد يتفق عليه".[٣]

وقيل: "صكوك متساوية القيمة تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية".[٤]

وقيل: "هو صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في المواعيد المحددة لانتهاء مدة القرض".[٥]

---

(١)مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سند)، ٣/ ١٠٥

(٢)المصباح المنير للفيومي، مادة (س ن د) ١/ ٢٩١ ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب السين ١/ ٤٥٤ ؛ تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر، مادة سند ٦/ ١٦٤

(٣)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د/ صالح بن غانم السدلان، ص ١٢

(٤)أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، د/ سمير رضوان، ص ٢٩١ .

(٥)الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ، ط: الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م، ص٢٦١

ويقصد به عند القانونين أنه شهادة دين على من أصدره (المدين) لمصلحة الدائن، وهو محدد القيمة والفائدة، التي تدفع على فترات دورية لحامله، ويقصد به عند رجال الأعمال: أنه ورقة مالية قابلة للتداول تعطي لمالكها الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمتها الاسمية، عند انتهاء أجلها بصرف النظر عن نتائج النشاط الذى تموله تلك السندات.(١)

ثانيا: خصائص السندات:

١ – تمثل السندات ديونا ثابتة في ذمة الجهة المصدرة، وحاملها يكون دائنا للجهة المصدرة.(٢)

٢ – قابليتها للتداول كالأسهم، ويكون بالقيد إن كان السند اسميا، أو بالتسليم إن كان لحامله.(٣)

٣– يحصل حامله على فوائد ثابتة محددة مقدماً على فترات دورية بغض النظر عن نتيجة نشاط مصدره من ربح أو خسارة، ويجوز لحامل السند اشتراط نسبة مئوية في الأرباح.(٤)

٤ – تسترد قيمته الاسمية عند أجل معين في الورقة إلاّ إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

٥ – لا يحق لمالكه أن يشارك في إدارة الجهة المصدرة له.

٦ – يحق لمالكه الحصول على ضمانات لاسترداد أصل ماله وفائدته عند التصفية.(٥)

ثالثا: حقوق أصحاب السندات:

١ – لهم الحق في فائدة محددة ثابتة بصفة دورية في الموعد المتفق عليه، مهما كان وضع مصدره من الربح أو الخسارة.

٢ – لحامله الأولوية في استيفاء قيمة السند قبل السهم عند التصفية.(٦)

---

(١)سواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د/ عطية فياض ، ص٢١١

(٢)بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، د. شعبان إسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٢٩

(٣)أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، د/ سمير رضوان، ص٣٦٤، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، ٢/ ١٠٣

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، ٢/ ١٠٢

(٥)الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. حسين حسين شحاتة، ص ٢٢

(٦)الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٤ م، ٢/ ١٠٢، ١٠٣

٣- الحق في استرداد قيمة السند أو استهلاك السندات: لحامل السند الحق في استرداد قيمته في الموعد المحدد، كما أن للشركة أن ترد قيمته تدريجيا عن طريق استهلاك عدد محدد منها كل عام، وقد تلجأ الشركة إلى الوفاء بقيمته عن طريق شرائه من أسواق الأوراق المالية، وقد تقوم الشركة بتحويل السندات إلى أسهم إن كان نظامها يسمح بذلك.

٤ - لحامله حق التنازل عنه عن طريق تداوله بالطرق التجارية.[١]

رابعا: الفرق بين الأسهم والسندات:

١ - **السهم**: صك يمثل جزءًا من رأس المال، أما **السند**: فصك يمثل جزءًا من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال.

٢ - **السهم**: حامله شريك ؛ أما **السند**: فحامله دائن وليس بشريك.

٣ - **السهم**: يصدر قبل التأسيس؛ أما **السند**: فيصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.

٤ - **السهم**: لصاحبه الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية؛ **السند**: ليس لصاحبه الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية.

٥ - **السهم**: قد يفقد صاحبه حصته بسب إفلاس أو ديون الشركة ؛ أما **السند**: فصاحبه لا تقع عليه أخطار، فحصته مضمونة.

٦ - **السهم**: ربح المساهم يأخذه في حالة ما إذا ربحت الشركة فقط، وإلا فلا ؛ أما **السند**: فلصاحب السند فائدة مقررة في الموعد المحدد، مهما كان وضع مصدره من الربح أو الخسارة.[٢]

المطلب الثاني
الحكم الفقهي للتعامل بالسندات

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الفقهي للتعامل بالسندات على اتجاهين:

الاتجاه الأول: حرمة التعامل بجميع أنواع السندات، وهو قول أغلب المعاصرين مثل، د/ وهبة الزحيلي[٣]، والعلامة الزرقا[٤]، د/ عبد العزيز الخياط[٥]، د/ علي السالوس[٦]، د/ محمد

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بن محمد الخليل، ص ٩٤

(٢) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د/ صالح بن غانم السدلان، ص١٤

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ٧/ ٥٠٣٧

(٤) فتاوى الزرقا المؤلف: مجد أحمد مكي، ص٥٩٢

(٥) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، لعبد العزيز الخياط، ص ٥٥

(٦) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس، ط: مؤسسة الريان بيروت ١٩٩٨م ، ١/ ٢٠٩

الشحات الجندي[١]، والشيخ/ شلتوت[٢]، وشيخ الأزهر السابق/ عبد المجيد سليم [٣]، د/ محمد عبد الحليم عمر[٤]، د/ محمد عثمان شبير[٥]، ود/ صالح المرزوقي[٦]،ود/ شوقي شحاتة[٧]، وقد انتهى إلى هذا الرأي لجنة الفتوى بالأزهر[٨]، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة[٩]، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمر المعاملات المصرفية عام ١٩٦٥م، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة في القرار رقم ٦٠ بشأن السندات.[١٠]

أدلتهم:

١ – أن السند يعتبر دينا على الجهة التي أصدرته، وهذا الدين له أجل محدد لرده مع فائدة ثابتة، وهذا هو عين الربا.[١١]

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى عن أُبيَّ بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة"[١٢]

---

(١)معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الشحات الجندي، ط: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٢١٠

(٢) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص٣٥٥

(٣)مجلة الأزهر ، الجزء الثامن عشر سنة ١٣٦٦ ه

(٤)الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د/ محمد عبد الحليم عمر، ط: جامعة الأزهر – مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي. ص٦٤

(٥)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص١٧٩

(٦)شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، د/ صالح بن زابن المرزوقي، ص٣٩٦

(٧)التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاتة، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٩٧٧م، ص ١٢١

(٨)لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨م

(٩)الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ص ١٨٥، الندوة الثالثة عشرة ص ٤١٤ .

(١٠)حيث جاء في قراره : ..... أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا. قرار رقم: ٦٠ (٦/ ١١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص٧٣

(١١)ينظر المراجع السابقة

(١٢)المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦

٢-لا تتحقق الشركة في السندات، حيث إن حامل السند دائن للشركة وليس شريكاً، وضامن لماله دائماً مع الزيادة المشترطة بنسبة ثابتة دون أدنى نظر إلى ربح الطرف الآخر أو خسارته.[١]

٣- أن حقيقة السندات تعد قرضا جر نفعا مشروطا، إذ إن مصدر السند يرده مع زيادة، وهذا ما أبطله الشرع.[٢]

قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلا من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ... فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض .... فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به"[٣]

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"[٤]

الاتجاه الثاني: جواز التعامل بالسندات، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بجواز التعامل ببعض أنواع السندات.

فمنهم من أجاز شهادات الاستثمار[٥] ذات الفئة (ج) فقط، وهو رأي الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، والشيخ/ عبدالعظيم بركة.[٦]

---

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري، ، الناشر: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٩

(٢) المعاملات المالية، عثمان شبير ، ص٢٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص،١/ ٥٦٤

(٤) المغني لابن قدامة، ٦/ ٤٣٦

(٥) شهادات الاستثمار يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع:

المجموعة (أ) شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ، تستمر لمدة ١٠ سنوات، ولا يجوز استرجاع قيمتها إلا بعد نهاية مدتها ، ويحصل حاملها على قيمة السند مع ما تراكم عليه من فوائد حسب النسبة المتفق عليها.

المجموعة (ب) شهادات استثمار ذات عائد جاري ، وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو ستة أشهر ، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للسند .

المجموعة (ج) شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة يجري عليها السحب مع الفوائد ، فيجري عليها سحب دوري ليفوز من وقع عليه السحب بجوائز مالية (اليانصيب) ، وقد يأخذ أصحابها فوائد، وقد لا يترتب عليها فوائد . يراجع الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، ص٨٦

(٦) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ،المؤلف : زعيتر عبد الرحمن صبحي ، ط : دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان ، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٢ ، الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، ٣/ ١١٢

ومنهم من أجاز الشهادات ذات الفئات (أ، ب، ج) دون بقية السندات، وهو قول الشيخ علي الخفيف[١]، ود/ محمد سيد طنطاوي[٢]، ود/ محمد سلام مدكور،و الشيخ / الغزالي، والشيخ/ عبدالوهاب خلاف[٣]، والشيخ يس طه سويلم.[٤]

أدلتهم:

١ – هذه نوازل معاصرة لم تكن في زمن التشريع، وهي تحقق نفعا للأمة، والأصل في المنافع الإباحة.[٥]

نوقش: القول بأنها معاملة حديثة غير مسلم به، فصورة السندات معروفة في الجاهلية، وإن لم يكن هذا الاسم موجودا عندهم؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.[٦]

٢ –أن حقيقة السندات ترجع إلى شركة المضاربة؛ لأن العائد في كلٍ منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، فتكون جائزة.[٧]

نوقش: أن هناك فروقا بين السندات، والمضاربة منها:

أ– أن صاحب السند يحصل على فائدة دورية ثابتة سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت، فالخسارة لا يتحملها صاحب السند، أما في المضاربة فإن صاحب رأس المال له جزء معلوم من الربح محدد سلفا(كالنصف، أو الثلث، أو الربع مثلا) في حالة ما لو ربحت الشركة، أما إذا

---

(١)حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات ، الشيخ علي الخفيف ، ط: الأزهر الشريف – مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٢م، ٢/ ١٢٦

(٢)معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر العربية سابقا ، ط: دار السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، ص١٧٩

(٣)الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس، ١/ ٢٣٣ وما بعدها ؛ أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي (الأسهم والسندات)، محمد صبري هارون ، ط: دار النفائس، ١٩٩٩م، ص ٢٥٠

(٤)المصارف والأعمال المصرفية، يس طه سويلم، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص١٣٩

(٥)معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر العربية سابقا ، ص١٨٣

(٦)شبهات معاصرة لاستحلال الربا ص ٩٣، السندات ماهيتها، وأنواعها وأحكام التعامل بها وزكاتها، د.صغير بن محمد الصغير، مجلة القلم، العدد ٣٩، ٢٠٢٣م، ص ٢٠٢

(٧)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م، ص٢٢٠

خسرت فلا يستحق شيئاً، فالخسارة تلحق الطرفين معا، فتلحق صاحب المال في ماله، وصاحب العمل في تعبه وجهده، وإذا تم تحديد ربح ثابت في المضاربة بطلت، ولا شك أن ضمان الربح في الشهادات ثابت ومضمون، فاختلفت عن المضاربة.

ب-أن السند إقراض من حامله للجهة المصدرة، بخلاف المضاربة فإنها مشاركة وليست قرضاً.(١)

٣- أن السندات تُشترى بقصد المساعدة، ومن حق من قدمت له المساعدة أن يعطي هبة أو مكافأة لمن قدم هذه المساعدات ؛ فتكيف الفائدة على أنها هبة أو مكافئة، وهما مشروعان.(٢)

نوقش:

أ-الهبة أو المكافأة في مقابل المساعدة غير لازمين، فلا يوجد إلزام بدفعهما مقابل المساعدات، أما الفائدة فهي لازمة الدفع على الجهة المقترضة، ولا عبرة بتغير الاسم من فائدة إلى هبة، فهذا لا ينفي عنها صفة الربا؛ لأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني وليست للألفاظ والمباني.(٣)

ب- الهبة المشروطة في القرض محرمة على المقرض.

ج- إن الدافع للعمل لا يغير من حقيقة الشيء فليست العبرة بحسن نية صاحب السند في المساعدة، بل بحقيقة السند وأنه قرض ربوي.(٤)

٤-أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضا للبنك. **نوقش**: أن البنك لا يقصد أبدا المحافظة على النقود بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يلزمه بردها ولو هلكت بقوة قاهرة، وهذه أحكام القرض لا الوديعة.

---

(١)الوساطة المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ محمد أمين بارودي، الناشر: مؤسسة دار النوادر، ٢٠١٢م، ص٣١١

(٢)بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، شعبان محمد البرواري، ص١٥٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص٢١٨

(٣)بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، شعبان محمد البرواري، ص١٥٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص٢٢١

(٤)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ص٣٠٧، ٣٠٨ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص٢٢١

٥-أن شهادات الاستثمار (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء.

نوقش: أن شهادات الاستثمار (ج) ما هي إلا صورة للفوائد على السندات فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعا.[١]

الفريق الثاني: قال بجواز التعامل بجميع أنواع السندات.[٢]

أدلتهم:

أن السندات لا تعد قروضا، وإنما تعد سلعا تزيد وتنقص بحسب العرض والطلب.[٣]

نوقش: أن سبب التحريم هو الفائدة الثابتة وعدم المشاركة في الخسائر، بغض النظر عن كونها سلعة أو نقدا.[٤]

الراجح:

هو القول بتحريم إصدار السندات، فهو قول أغلب المعاصرين، وأغلب المجامع الفقهية، ونظرا لقوة أدلته، وخلوها عن المناقشات، أما أدلة القول الثاني فلم تسلم من الاعتراضات والمناقشات.

المطلب الثالث
كيفية تزكية السندات

زكاة السندات لها ارتباط وثيق بحكم زكاة الدين، وحكم زكاة المال المحرم، لذلك سأتكلم هنا عن:

المسألة الأولى: زكاة الدين.

المسألة الثانية: زكاة المال المحرم.

المسألة الثالثة: كيفية تزكية السندات.

المسألة الأولى
زكاة الدّين

أفرق في الدين بين حالتين: الدّين الحال، والمؤجل.

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالًّا:

ودين السندات يعد من قبيل المرجو السداد، لما له من ضمانات لسداده.

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، ص٣٠٧- ٣١١

(٢) الاستثمار المصرفي وشركات المساهمة في التشريع الإسلامي، أمين مدني، ط: الدار السعودية، ص ١٤٣

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري، ص١٥٥

وإذا كان الدين حالا مرجو السداد، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الدائن على أقوال:

القول الأول: لا زكاة على الدائن، وهو القديم عند الشافعية[١] ورواية عن أحمد[٢]، وقول أبي حنيفة في أصح الروايتين[٣]، وقول الظاهرية[٤]، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، رضى الله عنهم.[٥]

أدلتهم:

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ليس في الدّين زكاة".[٦]

وهذا الأثر واضح الدلالة في عدم وجوب الزكاة في الدين.

نوقش:

أ– أن الأثر ضعيف.[٧]

ب– أنها قد روي عنها ما يخالف هذا الأثر، وسيأتي ذلك في أدلة المثبتين لزكاة الدين.

٢ –القياس على عروض القنية بجامع عدم النماء في كلٍّ، فلم تجب زكاته.[٨]

نوقش:

أ– أنه وإن لم يكن ناميًا إلا أنه قابل للنماء.

ب– الغالب على الدائنين أنهم لم يرضوا بتأجيل أموالهم على المدينين، إلا بعد حصولهم على أرباح مقابل التأجيل، تزيد تلك الأرباح بقدر زيادة التأجيل– كديون الأقساط– ، وإن كانت قروضا حسنة فلاشك أن له من الأجر ما هو أعظم قدرا من المال.[٩]

---

(١)المهذب للشيرازي ١/ ٢٩٢؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٢١، كفاية الأخيار للحصني ص ١٧٠ ؛ روضة الطالبين ٢/ ١٩٧؛ البيان للعمراني ٣/ ٢٩١

(٢)المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٨، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥١٩

(٣)المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٥، التف للسغدي ١/ ١٧٠، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٩٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠ ، مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٣٠٦

(٤)المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٢٢١

(٥)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠

(٦)مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩

(٧)لأن في إسناده أبو عبد الرحمن، عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني ، وهو ضعيف، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣١٤

(٨)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠

(٩)زكاة الدين ومنع الزكاة به، لعبد الله بن سليمان المنيع ص٢٤

القول الثاني: وجوب الزكاة على الدائن كل حول ولو لم يقبض الدّين، وهو والجديد عند الشافعية والصحيح عندهم باتفاق الأصحاب[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]، وبعض الصحابة، والتابعين.[٣]

أدلتهم:

١ – قال تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]

والدين يعد مالا حيث يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة.

نوقش: أن المالية من صفات الموجود وليس ها هنا شيء موجود، إنما هو حق مطالبة يصير مالا في المآل.[٥]

يجاب عن ذلك: أنه لا فرق بين القبض الحسي والحكمي[٦]، فإنه وإن لم يكن موجودا حسيا إلا أنه يعد موجودا حكميا.

٢ – الآثار الواردة عن الصحابة، ومنها:

أ–عن عمر رضي الله عنه قال «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه»[٧]

ب–عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة»[٨]

---

(١)المهذب للشيرازي ١/ ٢٩٢؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٢١، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣١٤، كفاية الأخيار للحصني ص ١٧٠، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، البيان للعمراني ٣/ ٢٩١

(٢) مختصر الخرقي ص ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥١٩، الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٠، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢١، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٨

(٣)قال ابن قدامة : وقال عثمان، وابن عمر، وجابر– رضى الله عنهم–، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبى سليمان، وإسحاق، وأبو عبيد؛ عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠

(٤)سورة التوبة الآية ١٠٣

(٥)المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ١٦٠

(٦)حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٧

(٧)مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٧

(٨)الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥١

ج-عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قالا «من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة»[١]

وهذه الآثار واضحة الدلالة في وجوب زكاة الدين على الدائن ولو لم يقبض.

نوقش: أن هذه أقوال صحابة ورد عن غيرهم خلافها.

القول الثالث: وجوب الزكاة على الدائن فيه كل سنة لكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض، وهو قول، الحنفية[٢]، والحنابلة في المذهب وما عليه الأصحاب[٣]، وروي ذلك عن علي رضى الله عنه، وبهذا قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.[٤]

أدلتهم:

١ - عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت في الدّين: "ليس فيه زكاة حتى يقبضه".[٥]

نوقش: أن عائشة – رضي الله عنها- روي عنها أنها قالت "ليس في الدّين زكاة".[٦]، وهذا يفيد أنه لا زكاة في الدّين أصلا كما هو القول الأول حتى ولو قبضه فيما بعد.

٢- إذا كان المدين موسراً مقرا بالدّين فتلزم الزكاة على الدائن قياسا على سائر أمواله؛ بجامع القدرة على القبض في كل.[٧]

نوقش: إذا كان قادرا عليه بالقبض فكأنه معه وفي حوزته فيجب إخراج زكاته في الحال، فلماذا يؤخره لحين القبض؟

٣-لأن الزكاة مواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.[٨]

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٢

(٢)المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٥، التتف للسغدي ١/ ١٧٠، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٩٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠ ، مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/ ١٩٥ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٣٠٦

(٣)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٩، الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٠، مختصر الخرقي ص ٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٧، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢١ ، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣١٨

(٤)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٩

(٥)المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٨

(٦)مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩

(٧)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠

(٨)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠

القول الرابع: التفصيل فتجب زكاة دين التاجر المدير[١] كل عام إذا كان مرجوا وإن لم يقبضه، وأما دين غير المدير والقرض وغير المرجو فيزكيه لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، ذهب إلى ذلك المالكية.[٢]

أدلتهم:

١-عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين".[٣]

نوقش:

أ-أنه معارض بما روي عنه-رضي الله عنه- من وجوب زكاة الدين المرجو كل حول كما مر.[٤]

ب- الأثر عام فمن أين جاء التفريق بين التاجر المدير وغير المدير.

٢-إن دين التاجر المدير مال يتكرر نماؤه في كل عام، فتجب زكاته كل عام ولو لم يقبض إذا كان مرجوا ؛ لأنه في قوة المقبوض كسلعة بيده.[٥]

وأما التاجر المحتكر فلم يحصل النماء بدينه إلا مرة واحدة، فلا تجب فيه إلا زكاة واحدة.[٦]

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه على الدائن بعد قبضه لسنة واحدة، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، قال ابن قدامة: "وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد".[٨]

---

(١)التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي : الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشراء . أما المحتكر فهو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق

(٢)الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٢٩٣ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٩٤ ، التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٦٨ ، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣١٠ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨٩، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٣٣

(٣)مدونة الإمام مالك لسحنون ١/ ٣١٥

(٤)عن عمر رضي الله عنه قال «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه» مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٧

(٥)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٢٥

(٦)شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٦

(٧)الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٨، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢١

(٨)المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠

ويجاب عن هذا القول: أن الدّين الحال المرجو الأداء في جميع السنين على حال واحدة، فترجيح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح.[١]

الراجح:

أن زكاة الدين تجب على الدائن، ويزكيه كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

١ -لأنه قول كثير من الصحابة، كعثمان، وابن عمر، وجابر، وابن عباس- رضى الله عنهم-

عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: "كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[٢]

عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قالا: "من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة" [٣]

٢- لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فهو في حكم المال الموجود معه.

٣- أخذ بهذا القول المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية.[٤]

الحالة الثانية: إذا كان الدّين مؤجلا:

إذا كان الدين مؤجلا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الدائن فيه على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على الدائن في الدّين المؤجل مطلقا، وهو قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية.[٧]

أدلتهم:

١ -استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة التي تمنع الزكاة في الدين، وقد سبق ذكرها ومناقشتها.[٨]

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥١٩

(٢) الأموال لأبي عبيد ٥٢٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ٢٥٢

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٠

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣١٣ ، البيان للعمراني ٣/ ٢٩٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠، المهذب للشيرازي ١/ ٢٩١ ، روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٩٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٥٤٣

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٤٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٢٠ ، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢٥، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٨

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٢٢١-٢٢٣

(٨) يراجع: المطلب الأول: إذا كان الدين حالا....الحالة الثانية: إذا كان الدين غير مرجو السداد...القول الأول في المسألة.

٢-ما ذكره ابن حزم قائلا: "إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك" (١)

٣-أن النماء شرط لوجوب الزكاة، والدين المؤجل غير قابل للنماء فهو محبوس عن صاحبه فلا يستطيع الانتفاع به ولا تنميته.

نوقش:

أ-أن الحبس عن النماء إنما وقع باختياره فلا يؤثر. (٢)

ب-المعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر بحصول النماء. (٣)

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وهذا قول الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والصحيح عند الشافعية(٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧)، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي. (٨)

أدلتهم:

١ - الأدلة العامة من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة، ومنها:

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٢٢٣

(٢) زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط أنموذجا ، د/ محمد بن حسن آل الشيخ، ص ١١

(٣) التجريد للقدوري ٣/ ١٩٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٣٠٥

(٥) التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٧، منح الجليل لعليش ٢/ ٦١

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣١٣ ، البيان للعمراني ٣/ ٢٩٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠ ، المهذب للشيرازي ١/ ٢٩١ ؛ روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٩٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٥٤٣

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٢٠ ، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٢٥، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٨

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلام ، العدد الثاني ١/ ١١٣

قال تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ« ..... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم»[٢]

والدين المؤجل يعد مالا فتجب فيه الزكاة.

نوقش: سلمنا لكم أنه يعد مالا، لكنه مال غير مقدور على تسلمه حالا والتصرف فيه.

٢- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

أ-عن عمر رضي الله عنه قال «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه»[٣]

ب-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة»[٤]

وجه الدلالة: أن لفظ الدين في الآثار السابقة جاء مطلقًا؛ فيشمل الدين الحال والمؤجل في وجوب الزكاة فيه.[٥]

نوقش: أن هذه أقوال صحابة ورد عن غيرهم خلافها.

٣- الدين المؤجل مملوك له تصح الحوالة به.[٦]

الراجح: القول الثاني بوجوب الزكاة على الدين المؤجل إن كان مرجوا، وعدم وجوبه على الدين المؤجل غير المرجو.

---

(١)سورة التوبة الآية ١٠٣

(٢)صحيح البخاري ، ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، برقم ١٣٣٥ ، صحيح مسلم ، ك: الإيمان، ب: الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ برقم ٢٠

(٣)مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٧

(٤)الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٧ ، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥١

(٥)زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط أنموذجا ، د/ محمد بن حسن آل الشيخ، ص ١٠

(٦)الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨٠

لأن الديون التجارية تعد أموالا نامية؛ ولأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح بل هو في العصر الحاضر من أبرزها.

كما أن الأصل في الديون التجارية التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة خاصة في ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة.[١]

المسألة الثانية
حكم زكاة المال المحرم

رجحت سابقا القول بأن فوائد السندات محرمة، فما هو حكم زكاة المال المتجمع من هذه الفوائد؟

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال المحرم على قولين:

القول الأول: أن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ولا تصح، والواجب هو التخلص منه، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره كثير من المعاصرين منهم د/ وهبة الزحيلي[٦]، ودار الإفتاء الأردنية.[٧]

---

(١) الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها ، أ.د/ عبد الرحمن الأطرم الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٠٠٩م، ص١٢

(٢)قال ابن نجيم : "لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة ؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه" .البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٢١ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٢٩١

(٣)في الشرح الصغير للدردير من المالكية : تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودَع . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي ١/ ٢٠٦

(٤)قال الغزالي: "إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة". المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٣٥٢

(٥)قال البهوتي: "التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة"، كشاف القناع ٤/ ١١٢

(٦)المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر – دمشق ، ص١٥٦

(٧)موقع دار الإفتاء الأردنية ، رقم الفتوى ٢٢٨٨ بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٢ م – تصنيف زكاة النقد – الموضوع : حكم الزكاة في المال الحرام، المفتي : سماحة الدكتور نوح علي سلمان.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "المال الحرام كالمأخوذ غصبا، أو سرقة، أو رشوة، أو ربا، أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صدقة من غلول[٢] والمال الحرام كله خبيث لا يطهر والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب".[٣]

أدلتهم:

١ - قال تعالى﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٤]

قال ابن بطال: "لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق"، وقال الكرماني: "لفظ الصدقات وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون".[٥]

٢ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بما تعملون عليم﴾[٦]، وقال: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٧]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟"[٨]

---

(١)سورة التوبة الآية ١٠٣

(٢)صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٤٩،٢٤٨

(٤)سورة البقرة الآية ٢٧٦

(٥)فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٧٩

(٦)سورة المؤمنون الآية ٥١

(٧)سورة البقرة الآية ١٧٢

(٨)صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، برقم ١٠١٥؛ وفي البخاري نحوه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب ....،ك: الزكاة، ب: لا يقبل الله صدقة من غلول برقم ١٤١٠

ويفهم من الحديث أن زكاة المال الحرام لا تقبل؛ لأنه ليس بطيب.[١]

قال النووي: "وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره"[٢]

٣- دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض. فقال: ألا تدعو الله لي، يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[٣]

قال الخطابي: "وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً أو خانه- ويدخل في ذلك ما اكتسبه من حرام- ثم تصدق به لم يجز".[٤]

قال ابن حجر: "دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل والله أعلم"[٥]

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال الحرام، وهو قول ابن تيمية[٦]، وقال به من المعاصرين الشيخ/ شلتوت[٧]، والشيخ/ أبو زهرة[٨]، والدكتور/ رفيق المصري[٩]، والشيخ/ عبدالله بن منيع.[١٠]

---

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٣/ ٥٩

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٠٠

(٣) صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤

(٤) معالم السنن للخطابي ١/ ٣٣

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٧٩

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٥

(٧) قال الشيخ شلتوت " وحتى فيما هو حرام شرعا فعندي أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام مآله الصدقة ، ذلك أن الأصل ألا يفيد المخالف من مخالفته ، فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال" فتاوى الشيخ شلتوت ص ٣٢٠ ، وإذا كانت هذه الفتوى خاصة بالضريبة فيلحق بها الزكاة لذات العلة.

(٨) يقول، الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) : " إننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى حرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها" بحث الزكاة، الشيخ محمد أبو زهرة ، مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو ١٩٦٥م .

(٩) بحوث في الزكاة، د/ رفيق المصري ، ط: دار المكتبة – سورية ٢٠٠٩م ، ص١٥٦

(١٠) حكم زكاة المال الحرام، عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد ٤٢، ١٩٩٤م، ص٢٥٣

أدلتهم:

١ – إذا أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة، كان ذلك تشجيعا للناس في الإقبال عليها.

نوقش: القول بأنه لا تجب الزكاة فيها ليس معناه إعفاءها؛ لأنه يجب عليه التخلص من المال الحرام ، لكن هذا التخلص لا يعد زكاة، فلا تشجيع في الإقبال عليها.[١]

٢– القياس على زكاة الحلي المحرم، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، فكما تجب الزكاة في الحلي المحرم، فتجب كذلك في المال المحرم.[٢]

نوقش: أنه قياس من الفارق؛ لأن الحرمة في الحلي المحرم تتعلق بطريقة الاستعمال لا بالحلي ذاته.[٣]

الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين أرى أن الراجح هو القول الأول بعدم وجوب الزكاة في المال المحرم (ومنه فوائد السندات) ، لكن يجب عليه التخلص من هذا المال المحرم، وهذا التخلص لا يسمى زكاة إنما هو إبراء لذمته من المال الحرام، فإن استطاع رده لمالكه الأصلي فليفعل، وإن لم يستطع فليتخلص منه بالطرق التي قررها أهل العلم في التخلص من المال الحرام ومصارفه.[٤]

---

(١) نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان ٢٠٠٨م، ص ٢١٢

(٢)الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٥٧ ؛ مدونة الإمام مالك لسحنون ١/ ٣٤١ ؛ الأم للشافعي ٢/ ٤٥ ؛ الفروع لابن مفلح ٤/ ١٦١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٩ ؛ المحلى بالآثار ٤/ ٢٣٧

(٣)نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان ٢٠٠٨م، ص ٢١٢

(٤)قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرباط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فإن التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من

وتأسيساً على ذلك، فلا تجب الزكاة في فوائد السندات، ويتم فصل فوائد (عوائد، مكافآت ...) السندات، والتخلص منها في وجوه البر والمصالح العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ونحوها ، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة. [١]

المسألة الثالثة
كيفية تزكية السندات

قلنا إن زكاة السندات لها ارتباط وثيق بحكم زكاة الدين، وحكم زكاة المال المحرم.

وبناء على ذلك، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب زكاة السند الأصلي على الدائن كما سبق، واختلفوا في حكم زكاة العائد من السند، على أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تجب في أصل السند فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها؛ لأنها تعد من قبيل الربا المحرم، فيجب التخلص منها، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية[٢]، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة[٣]، وهو قول الدكتور/ وهبة الزحيلي[٤]، والدكتور/ حسن شحاتة[٥].

أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين . المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٣٥١

(١)فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، دكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة ، إصدار مجموعة دلة البركة قطاع الأموال ، شركة البركة للاستثمار والتنمية ، ١٩٩٥م ، ص ٢١-٢٢

(٢)في فتاوى الهيئة الشرعية: السَّنَداتُ التي تمثِّل ديونًا بفائدةٍ رِبَويةٍ؛ محرَّمةٌ شرعًا، وتكونُ الزَّكاة على رأس مال السَّنَد، ولا تجب الزَّكاة على الفائدةِ المحرَّمة، وعلى صاحبِ السَّنَد أن يتخلَّصَ منها متى قبَضَها، وذلك بصَرفِها في وجوهِ الخَيرِ ما عدا المساجدَ والمصاحِفَ. أحكام وفتاوى الزَّكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٥٩

(٣)جاء في قرارات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة: (تجِبُ على المالك الزَّكاةُ على الأصل- تكلفة السَّند- كلَّ عامٍ قيمة تكلفةِ السَّندات إلى مالِه في النِّصاب والحَوْل، ويزكِّي الجميعَ بنسبة ربع العشر ٢.٥٪، فإن زادت التكلفةُ عن القيمة الاسميَّة فيزكِّي القيمةَ الاسمية. أمَّا الفوائد المترتِّبة للسند، فإنَّ تملُّكَ الفوائد محرَّمٌ، ويجب صرفُها في وجوه الخير، وهذا الصرف للتخلُّصِ مِنَ الحرام، ولا يُحتَسَب ذلك من الزَّكاةِ، ولا يُنفَقُ منها على مصالِحِ الشَّركة، والأوْلى صَرفُها للمضطرِّين مِنَ الواقعينَ في المجاعاتِ وغَيرِها. الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ص: ١٨٥ . وفيها أيضًا: (السَّنداتُ التي تمثِّل ديونًا بفائدةٍ ربويَّةٍ؛ محرَّمةٌ شرعًا، وتكون الزَّكاةُ على رأسِ مالِ السَّنَد، ولا تجب الزَّكاة عن الفائدة المحرَّمة، وعلى صاحِبِ السند أن يتخلَّص منها متى قبضها، وذلك بصرفِها في وجوه الخير، ما عدا المساجدَ والمصاحف. الندوة الثالثة عشرةص: ٤١٤

(٤)ينظر بحث د/ الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٧٩

(٥)ينظر بحث د/ حسن شحاتة، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٢٦

وذلك للآتي:

١ – أن السندات دين مرجو على مليء فتجب فيه الزكاة.[١]

٢ – أن الفوائد مال محرم لا تجب فيه الزكاة بل يجب التخلص منه.[٢]

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في توجيههم إلى فريقين:

الفريق الأول: يعتبر السندات عروض تجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة، فمالكها يتاجر فيها بالبيع والشراء ويربح منها كالسلع ، فيخضع تقويمها ونصابها وأحكامها لعروض التجارة، وهو قول الدكتور/ صالح السدلان[٣]، والدكتور/ علي السالوس[٤]، والدكتور/ القرة داغي.[٥]

أدلتهم:

١ – أن هذه السندات إن اتخذت للاتجار صارت كعروض التجارة يكسب منها صاحبها بيعا وشراء.

نوقش: أن حقيقة السندات أنها ديون، والراجح حرمة التعامل بها كما سبق، فلا تكون كعروض التجارة.[٦]

الفريق الثاني: يعتبر السندات دينا مرجوا، فمالك السند يعد دائنا، ولا تجب عليه الزكاة إلا بحلول أجل الدين، فزكاته زكاة الدين، وهو قول عبد الرحمن عيسى[٧]، والدكتور/ أحمد الحجي الكردي[٨]، والدكتور/ الزحيلي.[٩]

---

(١)يراجع مسألة زكاة الدين المرجو.

(٢)يراجع مسألة زكاة المال المحرم.

(٣)زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، د/ صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، ص١٥

(٤)الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس، ٢/ ٦٣٨

(٥)تعقيب الدكتور القرة داغي، على بحوث أحكام زكاة صور عروض التجارة المعاصرة ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٣٧

(٦)بتصرف الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، ص٣٥٩

(٧)المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن عيسى ص٧٤

(٨)بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الحجي الكردي، ص٢٧٦

(٩)المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي ، ص ٣٧٠

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها، إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة، وهو قول، الشيخين/ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف[١]، الدكتور/ عبد الرحمن الحلو[٢]، والشيخ/ عبد الله بن منيع[٣]، والدكتور/ شوقي شحاتة.[٤]

أدلتهم:

١ -أنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تجلب للدائن فائدة، وإن كانت الفائدة محرمة فإن تحريمها لا يكون سببا في الإعفاء من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره، وعلى ذلك تجب الزكاة فيها لخصوصيتها.

نوقش: أن كل الديون الربوية منذ الجاهلية إلى الآن تجلب للدائن فائدة، فأين الخصوصية؟

ثم حظر الفائدة لم يعطِ لصاحبه مزية؛ لأنه يجب عليه إخراج الحرام كله من ماله حتى يطيب له.[٥]

٢ - لا ينبغي أن يستفيد صاحب المال الخبيث بالإعفاء من الزكاة بل يجب فرض الصدقة عليه، يقول، الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) : "إننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم ، ولأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام؛ ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها" [٦]

---

(١)نقلا عن زكاة المال الحرام، إسماعيل حامد، ضمن أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٥٧

(٢)بحث الشيخ عبد الرحمن الحلو الندوة الحادية عشرة للزكاة ص٢١٢

(٣)زكاة المال الحرام، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٠١

(٤)ويرى الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة : " هذه السندات صارت سلعة فعلا لأنه يجري التعامل فيها بين الناس شراء وبيعاً ، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها ، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل إنها مصروفة إن لم يعترف صاحبه الذى أخذ منه بغير حقه كما هي قاعدة الفقهاء العامة " تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ص ١٢٣،١٢٢

(٥)بتصرف الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، ص٣٦٠ ، ٣٦١

(٦) بحث الزكاة، الشيخ محمد أبو زهرة ، مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو ١٩٦٥م .

الراجح: هو القول الأول بوجوب الزكاة في أصل السند، وعدم وجوبها في الفوائد الربوية التي يجب التخلص منها، وهذا التخلص لا يعد زكاة.

وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد جاء فيها: "حائز المال الحرام، إذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه، إن عرفه، أو التصدق به عنه، إن يئس من معرفته"[١]

كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة في السندات:

يتم وفقاً للأسس المحاسبية الزكوية الآتية :

١ـ **أساس الحولية**: يحدد مالك السند تاريخ حساب وأداء الزكاة .

٢ـ **أساس القيمة الاسمية**: الرأي الأرجح هو حساب الزكاة على أساس القيمة الاسمية قياساً على زكاة الدين، وإذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الاسمية، تحسب الزكاة على القيمة السوقية ويعتبر الفرق بينهما ديناً غير مرجو لا يخضع للزكاة إلاّ عند قبضه.

٣ـ **أساس الضم** : إذا كان لدى المزكي أموالاً نقدية أو عروض تجارة فيضم ذلك وما في حكمه إلى القيمة المحسوبة في بند (٢) بعاليه، قياساً على مبدأ الضم عند اتحاد جنس المال والحول والنصاب والمقدار .

٤ـ **أساس النصاب**: يؤخذ بنصاب الثروة النقدية وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب من المعيار المتوسط حسب مكان المزكي .

٥ـ **أساس مقدار الزكاة**: إذا وصل الوعاء المحسوب في بند (٢) ، (٣) النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥ ٪ سنوياً تقويم هجري.

٦ – تجب الزكاة على المالك (الدائن) وليس على مُصْدِر الورقة (المدين).[٢]

---

(١)فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص٦٨

(٢)الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، الدكتور/ حسين حسين شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر ص ٣١

المبحث الثالث
زكاة الصكوك

سوف أعرض هنا تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، ثم نتعرف على أهمية الصكوك وخصائصها، ثم الفرق بينها وبين الأسهم والسندات، وحكم شرائها، وأخيرا كيفية زكاتها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، وأهميتها، وخصائصها، وحكمها.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات.

المطلب الثالث: حكم زكاة الصكوك وكيفية زكاتها.

المطلب الأول
تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، وأهميتها، وخصائصها، وحكمها

أولا: تعريف الصكوك لغة واصطلاحا:

الصك لغة:

صَكَّهُ، أي ضربه، ومنه قوله تعالى:(فَصَكَّتْ وَجْهَها)، وصَكَكْتُ البابَ، إذا أطبقتَه وأغلقته، والجمع أَصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكوكٌ.(١)

وهي كلمة فارسيّة معرّبة معناها وثيقة، أو كتاب الاعتراف، وانتقل إلى العربيّة ومعناه الكتاب أو المسند ونحوهما الّذي يوثّق إقرارًا بحقٍّ لصاحبه أو معاملةً كالبيع والشّراء والدّين أو لتثبيت الدّعاوى والملكيّات ونحو ذلك.(٢)

الصك اصطلاحا:

عرّف مجمع الفقه الإسلامي مبدأ التصكيك)التسنيد(الذي تقوم عليه فكرة الصكوك في دورته الخامسة عشرة (٢٠٠٤م) بأنه: "عملية إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا".(٣)

أما الصكوك فقيل في تعريفها إنها:

"جمع صك ويشار لها عادة بالسندات الإسلامية، حيث يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد

---

(١)الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري مادة صكك ٢٨٤٤

(٢)لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٥٧، المعجم التّاريخيّ للّغة العربيّة: مجمع اللّغة العربيّة بالشّارقة، (ص ك ك)

(٣)مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٣٧ (١٥/ ٣) بشأن صكوك الإجارة الدورة ١٥ مارس ٢٠٠٤

أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقا مع أحكام ومتطلبات الشريعة".[١]

وقيل هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[٢]

وقيل هي: "أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعيانًا ومنافع وخدمات معا أو إحداها مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا".[٣]

ثانيا: أهمية الصكوك:

لما كانت السندات يحرم التعامل بها، وتعتبر الفوائد الناتجة عنها من قبيل الربا المحرم، وكانت الشركات تحتاج إليها، دعت هذه الحاجة للتفكير في إيجاد صكوك شرعية بديلة، فنشأت صكوك وسندات مباحة تمثل مضاربة، أو إجارة، أو مشاركة أو غير ذلك من الصيغ الجائزة، التي تعد من وسائل التمويل الاقتصادي المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

فهي أداة مالية ظهرت على أيدي علماء التمويل الإسلامي، والغرض من ورائها هو جمع الأموال الكبيرة من أجل الاستثمار وتحقيق الأرباح.[٤]

فالصكوك كانت البديل الشرعي لفكرة السندات المحرمة.

قال د/ وهبة الزحيلي "من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً"[٥]

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٧ متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية ٢٠٠٩م

(٢) المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، المعيار رقم ١٧ ص٢٨٨

(٣) الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، أ. د. علي محيي الدين القره داغي ص٢.

(٤) الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد تقي العثماني ص١ ؛ الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، د. معيد علي الجارحي و د. عبد العظيم جلال أبو زيد ص٧.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر بيروت ص ٣٦٩

يقول د/ محمد تقي العثماني: "ظهرت فكرة سندات المقارضة لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك ، أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر" [١]

ثالثا: خصائص الصكوك:

للصكوك عدة خصائص، منها أنها:

١- تصدر على أساس عقد شرعي وتأخذ أحكامه، والذي تختلف أحكامه تبعا لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثله.

٢- تمثل حصة شائعة في الأصول، سواء كانت أعيانا، أو منافع، أو خدمات، أو خليطا منها، أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.

٣- لها قيمة اسمية محددة.

٤-أن تداولها محكوم بضوابط شرعية حسب طبيعة الموجودات.

٥- الاشتراك في الربح والخسارة في الأعم الأغلب.

٦-قابلة للتداول من حيث المبدأ.

٧- يتحمل جميع حملتها مخاطر الاستثمار كاملة.[٢]

رابعا: حكم شراء الصكوك:

يجوز شراء الصكوك وبيعها، بهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.[٣]

كما جاء في المعيارِ الشَّرعيِّ رقم ١٧ عن هَيئةِ المحاسَبةِ والمراجَعةِ؛ ما يَلي: "يجَوزُ تَصْكيكُ الموجوداتِ مِن الأعيانِ والمنافعِ والخِدماتِ؛ وذلك بتَقسيمِها إلى حِصَصٍ مُتساويةٍ، وإصدارِ صُكوكٍ بقِيمتِها، أمَّا الدُّيونُ في الذِّمَمِ فلا يجَوزُ تَصْكيكُها لغَرَضِ تَداوُلِها".[٤]

---

(١)سندات المقارضة، الدكتور محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ، ع٤ ج٣ ص١٨٥٣

(٢)المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة منها، د. عبد الستار أبو غدة، ص٢، الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية –القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة، ص ٣٣٨

(٣)جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات .....٤ – "من البدائل للسندات المحرمة ـ إصدار أو شراء أو تدول ـ للسندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً ، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة" قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)، بشأن السندات.

(٤)المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ط٢٠١٧م، المعيار الشرعي للأوراق المالية، المعيار (٢١)، الأسهم والسندات، ص٤٧٢

المطلب الثاني
أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات

أولا: أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم:

أوجه التشابه بين الصكوك والأسهم:

١ -كلاهما لا يقبل التجزئة، وكلاهما قابل للتداول.

٢- يستحق مالك السهم والصك حصة في صافي ربح الشركة أو المشروع، تتناسب مع قيمة ما يملكه.

٣- يمثل السهم والصك حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

٤ -كلاهما حق مشاع، تم اقتناؤه بغرض الاستثمار، وتوزع الأرباح على حامليها، ولحامل الصك والسهم الحق في بيع ما يملك إلى غيره متى أراد ذلك.

٥ - إذا تم بيع السهم أو الصك فإن حيازتهما تعد حيازة للحصة الشائعة نفسها.[١]

أوجه الاختلاف بين الصكوك والأسهم:

١ -الصكوك بشكل عام ورقة مالية قليلة المخاطر ، بينما الأسهم ورقة مالية يحيطها الكثير من المخاطر.

٢- أن الصك يمثل عادة حقوقا في موجودات، بعضها قد يكون حقوقًا مشاعة في شركات (أسهم) وبعضها أعيانا تستغل مباشرة بمعرفة مدير الاستثمار.

٣-علاقة حامل الصك بمدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا عزلها، فالعلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد المضاربة، أما حامل السهم فله الحق في إدارة الشركة.

٤ - الأسهم مشاركة دائمة في الشركة، تبقى مدى حياة الشركة، وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى شخص آخر؛ لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدر، فهي إذن غير قابلة للرد من جانب الشركة، في حين أن صكوك الاستثمار تحدد بمدة زمنية معينة.[٢]

---

(١)الصكوك: عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور بندوة الصكوك الإسلامية، المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز ٢٠١٠م، ص ٥، بتصرف الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط ص٤٣

(٢)صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد ، أسامة عبد الحليم، ص٣٦، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، د. معيد علي الجارحي و د. عبد العظيم جلال أبو زيد ص٧.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والسندات:

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات:

١ -الصك والسند كل منهما أداة تمويل لمشروع اقتصادي.

١ -الصك والسند كل منهما أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.[١]

أوجه الاختلاف:

١ -أن حق صاحب الصك هو حق عيني يتعلق بموجودات المشروع أو الشركة، في حين أن حق صاحب السند يمثل دينا في ذمة الشركة التي تصدره ولا يتعلق بموجودات عينية، فالسند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها.

٢ - فائدة السند تقدر عادة بنسبة رأس المال، أما عائد الصك فيقدر على الربح الفعلي.

٣-السندات محرمة كما مر، أما الصكوك فهي مباحة لبنائها على عقود شرعية.

٤ - عند تصفية المشروع صاحب السند له الأولوية في استرداد قيمة السند، أما صاحب الصك فليس له أولوية بل له نسبة مما تبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون.

٥ -حامل السند لا يتأثر بالمخاطر فله فائدة ربح المشروع أو خسر، أما صاحب الصك فيتأثر بالمخاطر ويتحمل فيها، فله نصيب من الغنم الذي يحققه المشروع من أرباح، وعليه جزء من الغرم الذي يتعرض له حين يخسر المشروع.[٢]

أهم أنواع صكوك الاستثمار:

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة - صكوك ملكية المنافع- صكوك السلم - صكوك الاستصناع - صكوك المرابحة - صكوك المشاركة - صكوك المزارعة - صكوك المساقاة- صكوك المغارسة.[٣]

---

(١)الصكوك: عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور بندوة الصكوك الإسلامية، المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز ٢٠١٠م، ص ٥، صكوك الاستثمار ودرها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحليم، ص٣٦

(٢)سندات المقارضة، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١٤٢٢، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد تقي العثماني ص٢، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ملخص دراسة لرسالة دكتوراه إعداد د. فؤاد محمد أحمد محيسن ص ٢٣، صكوك الحقوق المعنوية، حامد بن حسن ميرة، ص٣

(٣)المعيار الشرعي (١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث
حكم زكاة الصكوك وكيفية زكاتها

أولا: حكم زكاة الصكوك:

تجب الزكاة في الصكوك وأرباحها، وبهذا صدر قرار نَدَوات قضايا الزَّكاةِ المعاصِرة.

في قرارات الندوة الثالثة عشرة: (السَّنداتُ والصُّكوك التي تمُثِّلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها، مثل: سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السَّلَم ونحوها، تجب الزَّكاة فيها وفي ربحها)[١]

ثانيا: كيفية زكاة الصكوك:

تتشابه كثيرا مع كيفية زكاة الأسهم، حيث تختلف زكاة الصكوك بحسب الغرض من تملكها، فقد تشترى الصكوك لغرض المتاجرة بها، وقد تكون لغرض الاستثمار، وبيان ذلك كالآتي:

١ـ الصكوك لغرض المتاجرة:

إذا كان غرض حامل الصك التجارة فيه بالبيع والشراء والاستفادة من فروق الأسعار، ففيه زكاة عروض التجارة، فينظر إلى القيمة السوقية لما يملكه من هذه الصكوك في تمام الحول ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

٢ـ الصكوك لغرض الاستثمار:

إذا كان غرض حامل الصك الاستثمار الطويل أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصك من موجودات، فإن كان مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن تلك الموجودات فلا زكاة على حملة الصكوك، وإن لم يكن المصدر يخرج الزكاة فيجب على حامل الصك أن يخرجها.[٢]

والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها.

النوع الأول: صكوك الإجارة[٣]:

وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتمليك.

---

(١) قضايا الزَّكاة المعاصرة – الندوات الثالثة عشر، ص ٤١٤

(٢) يراجع ما سبق ذكره في شأن زكاة الأسهم.

(٣) هي عبارةٌ عن أوراق مالية ذات قيمةٍ متساويةٍ، قابلةٍ للتداول، تمثّل مِلكية أعيان مؤجَرة، أو منافع، أو خدمات، وتتخِذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيساً لها، صكوك الإجارة الإسلامية (دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، محمد مبارك البصمان ، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١١م ، ص: ٢١، ٢٢.

وهذه تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات[١]، وتكون الزكاة في الغلة فقط دون الأصل، وتكون بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) بعد اكتمال النصاب وانتهاء الحول، وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى، وعليه أغلب المعاصرين، وأغلب المجامع الفقهية.[٢]

أما في سنة البيع فتزكى زكاة العروض لسنة واحدة.[٣]

---

(١)هي: رؤوس أموال عينية لم تتخذ للتجارة، ولم تتخذ للاستعمال الشخصي، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها؛ مثل العقارات والدور السكنية التي تعد للإيجار والاستغلال، والفنادق، والمطاعم، والمصانع الإنتاجية، ووسائل النقل الحديثة كالسفن، والطائرات، والسيارات، والآلات مما هو معد للإيجار لا للتجارة في أعيانها، وهي بهذا تعد أموالا نامية بل هي أشد نماء من النقدين، وذلك لأنها تعود على أربابها بأرباح وفيرة، بل هي من أعظم قنوات الاستثمار في عصرنا الحاضر، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٥٤٥ ، نوازل الزكاة للغفيلي، ص١٢٦

(٢)فقد جاء في تقرير مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

" أ- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

ب- وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول .

ج- مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول ". قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة عام:١٩٦٥م.

- وجاء في مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨٤م، والذي رأى أغلب الفقهاء المشاركين فيه عدم وجوب الزكاة في أعيان المُستغلات، فجاء في التوصية : "اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المُستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر(٢.٥٪) وتبرأ الذمة بذلك. مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ ه، الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٨٤م

(٣)الفرق بين عروض التجارة والمستغلات:١- عروض التجارة تعد عينها للبيع بقصد الربح، أما المستغلات فلا تعد للبيع بقصد الربح، وإنما تتخذ طلبا لغلتها، ٢-عروض التجارة تتحرك أعيانها بيعا و شراء، بخلاف المستغلات فالإفادة من غلتها، وهذه الزيادة لا تكون إلا بحبس الأصل، فحبس الأصل المستغل يعد أساسيا لتحقق الغلة، وبالتالي يعتبر الأصل المستغل حاجة أساسية.، ٣- أموال التجارة تزكى قيمتها كاملة مع ما تحققه من أرباح، بخلاف المستغلات حيث اختلف الفقهاء فيها – والراجح تزكية الغلة فقط-، ٤- حركة دوران رأس المال تزيد كثيرا في عروض التجارة، وهذا يؤدي لزيادة أرباحها عن المستغلات؛ لأن جزءا كثيرا في أعيانها.، ٥- تحويل رأس المال في عروض التجارة أسهل بكثير من المستغلات. الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، للدكتور محمد عبد المقصود داود، بحث

النوع الثاني: صكوك المشاركة[١]، والمضاربة [٢]، والوكالة في الاستثمار[٣]:

فهذه الصكوك تكون موجوداتها أصولاً عينية أو مالية معدة للمتاجرة، أي للبيع والشراء، فتزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم الموجودات المتداولة –وهي المعدة للبيع – دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة.

النوع الثالث: صكوك المرابحة[٤] أو الاستصناع [٥]ونحوهما:

فهذه الصكوك إما أن تمثل نقوداً أو سلعاً معدة للبيع، فمقدار زكاتها ربع عشر قيمتها، أو تمثل ديوناً مؤجلة مرجوة، فتزكى زكاة الدين.[٦]

منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السابع عشر ٢٠٠٢م، ١/ ١١٦٤ ؛ زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، خليل هاني عادل عبد الله، جامعة النجاح فلسطين ص٤٣

(١)وثائق متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروعٍ، أو تطوير مشروعٍ قائمٍ، أو تمويل نشاطٍ على أساس عقدٍ من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النّشاط ملكًا لحملة الصّكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشّركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار. المعايير الشّرعيّة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (أيوفي AAOIFI)، المعيار رقم (١٧)، ٤٧٠، صكوك المشاركة وأحكامها في الفقه الإسلاميّ: محمّد سياله، مجلّة أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ، مجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٢م، ص٤٠، الصّكوك الاستثمارية الإسلاميّة والتّحديات المعاصرة: كمال توفيق حطّاب، دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيريّ بدبيّ، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٣

(٢)هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٥/ ٤) الصادر في ١١/ ٢/ ١٩٨٨ بشأن سندات المقارضة

(٣)هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٣٨

(٤)هي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعةُ المرابحة مملوكةً لحملة الصكوك. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٨٩

(٥)هي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سِلعةٍ، ويصبح المصنوعُ مملوكاً لحملة الصكوك. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣١١

(٦)باختصار زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، أ.د/ يوسف الشبيلي ٢٦،٢٧ ؛ أبحاث في قضايا مالية معاصر ، أ.د/ يوسف الشبيلي، ط: دار الميمان ٢/ ٢٣٣،٢٣٤

النتائج

١ – يجوز من حيث الأصل شراء الأسهم مع توافر الشروط والضوابط الشرعية.

٢– اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للأسهم على اتجاهين: وقد رجحت الاتجاه القائل بأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ويترتب على هذا التكييف وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم. فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فيزكيها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، وإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة التجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية فتزكى زكاة عروض التجارة.

٣– لو قامت الشركة بإخراج الزكاة، فيزكى السهم بحسب القصد من ملكه، فإن كان بنية المضاربة فيزكيه زكاة التجارة، وإن كان تملكه للإفادة من ريعه فيزكيه بحسب الوعاء الزكوي للشركة التي أصدرته وطبيعة نشاطها، ولو قام المساهم بإخراج الزكاة، فيجب على أصحاب الأسهم إخراج زكاة أسهمهم، وتختلف طريقة أداء الزكاة باختلاف الغرض من تملك السهم:

–فإن كان شراء الأسهم للمتاجرة فيها شراءً وبيعا: فهذه تزكى زكاة عروض التجارة فيقوم قيمة السهم السوقية ويضاف إليه الربح في نهاية الحول، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥ ٪)

–وإن كان شراء الأسهم بغرض الريع: فلا تجب الزكاة في أصل السهم.

–وإن كان شراء الأسهم بغرض الريع والمتاجرة معا: فإن كان أصل شرائه السهم للريع ، لكن في نيته إن وجد فيه ربحاً مناسباً باعه، فهذا لا زكاة في أصل السهم ، ويزكي الريع ؛ لأن نية الريع هي الأصل، فإذا باعه زكاه، وإن كان أصل شرائه السهم للتجارة بأن يبيعه بعد فترة، ويتكسب من ريعه، فهنا يزكي السهم زكاة عروض التجارة مع ريعه؛ لأن نية التجارة هي الأصل، وهي لا تنافي انتفاعه بريع الشيء قبل بيعه، وإن كانت كلا النيتين أساسية ومقصودة، وليست إحداهما تبعاً للأخرى، ففيه زكاة عروض التجارة على السهم وريعه؛ لأن نية الريع لا تخرجه عن كونه عروضا، ما دامت نية التجارة مجزوماً بها.

٤- اختلف المعاصرون في حكم التعامل بالسند على اتجاهين، والراجح هو القول بتحريم إصدار السندات، وهو قول أغلب المعاصرين، وأغلب المجامع الفقهية.

٥- اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي على أقوال: والراجح منها أن الزكاة تجب في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها.

٦-لما كانت السندات يحرم التعامل بها، وتعتبر الفوائد الناتجة عنها ربا، وكانت الشركات تحتاج إليها، دعت هذه الحاجة للتفكير في إيجاد صكوك شرعية بديلة ، فنشأت صكوك وسندات مباحة تمثل مضاربة، أو إجارة، أو مشاركة، أو غير ذلك من الصيغ الجائزة، التي تعد من وسائل التمويل الاقتصادي المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

٧-يجوز شراء الصكوك وبيعها.

٩-تجب الزكاة في الصكوك وأرباحها.

١٠-إذا كان غرض حامل الصك التجارة فيه بالبيع والشراء والاستفادة من فروق الأسعار، ففيه زكاة عروض التجارة، فينظر إلى القيمة السوقية لما يملكه من هذه الصكوك في تمام الحول ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

وإذا كان غرض حامل الصك الاستثمار الطويل أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصك من موجودات، فإن كان مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن تلك الموجودات فلا زكاة على حملة الصكوك، وإن لم يكن المصدر يخرج الزكاة فيجب على حامل الصك أن يخرجها، والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها.

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

١- **تفسير القرآن العظيم**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢- **تفسير مجاهد**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم :

١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م.

٢- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤- **لسان العرب**: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت٧١١هـ) ، ط : دار صادر – بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، ط: المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

٦- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، (ت: ٣٩٥هـ) ، ط : دار الفكر، ١٩٧٩م.

رابعا : كتب الأحاديث والمتون :

١- **سنن أبى داود**: أبو داوود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ) ط : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢- **سنن الترمذي**: الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى: ٢٧٩هـ) ، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٣- **صحيح البخاري**: البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) ، ط : دار طوق النجاة .

٤- **صحيح مسلم**: مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى: ٢٦١هـ) ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، **١٩٥٥م**.

٥- **مصنف ابن أبى شيبة**: ابن أبى شيبة (أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

خامسا : كتب الشروح :

١- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى: ٤٤٩هـ) ، ط: مكتبة الرشد الرياض، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي) ط : دار المعرفة – بيروت.

٣- **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٩٣٢م

٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

سادسا : كتب الفقه :-

(١) **الفقه الحنفي :**

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى: ٩٧٠هـ) ،ط : دار الكتاب الإسلامي.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٨هـ.

٣- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.

٤- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٦٦م

٥- **فتح القدير**: ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى: ٨٦١هـ) ، ط: دار الفكر، ط١، ١٩٧٠م.

٦- **المبسوط** ، السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، (د.ت).

٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ.

٨- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

(٢) **الفقه المالكي** :

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشَّهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- **التّاج والإكليل لمختصر خليل**: محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، أبو عبد الله الموّاق المالكيّ (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣- **حاشية الدُّسوقيّ على الشرح الكبير**: محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤- **شرح الخرشيّ على مختصر خليل**: أبو عبد الله محمَّد الخرشيّ، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق مصر، الطَّبعة الثَّانية، ١٣١٧ هـ.

٥- **الفواكه الدَّوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النَّفراويّ الأزهريّ المالكيّ (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- **القوانين الفقهية**، ابن جزي (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي، المتوفى: ٧٤١هـ)، (د.ت)، (د.ط).

٧- **مدوَّنة الإمام مالك بن أنس**: سحنون أبو عبد الله محمَّد بن سحنون بن عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّنوخيّ(٢٤٠هـ)، دار الكتب العلميَّة ، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- **المقدّمات الممهدات**: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (٥٢٠هـ)، تح: الدكتور محمَّد حجيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت – لبنان، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطاب الرُّعينيّ المالكيّ (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) **الفقه الشافعي** :

١- **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ اليمنيّ الشَّافعيّ (٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمَّد النُّوريّ، دار المنهاج – جدَّة، ط الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٢- **الحاويّ الكبير شرح مختصر المزنيّ**: أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشَّهير بالماورديّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣- **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويّ (٦٧٦ هـ)، تح: قسم التَّحقيق والتَّصحيح في المكتب الإسلاميّ بدمشق، المكتب الإسلاميّ، بيروت-دمشق، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

٤- **المجموع شرح المهذَّب**: أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ (٦٧٦ هـ) وآخرون، إدارة الطِّباعة المنيريَّة، مطبعة التَّضامن الأخويّ – القاهرة، ط:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمَّد بن محمَّد، الخطيب الشّربينيّ (٩٧٧ هـ)، تح: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية.

٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجوينيّ، أبو المعاليّ، ركن الدِّين، الملقب بإمام الحرمين،(٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) **الفقه الحنبلي** :

١- المغنيّ: موّفق الدّين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (٦٢٠ هـ)، تح: عبد اللهَّ بن عبد المحسن التُّركي، وآخرون، دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرّياض - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- كشَّاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ، وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السُّعودية، الطَّبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

٣- شرح الزَّركشيُّ على مختصر الخرقيُّ: شمس الدين محمَّد بن عبد الله الزَّركشيُّ المصريُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطَّبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف: علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، د/ عبد الفتاح محمَّد الحلو، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- الفروع: شمس الدِّين محمَّد بن مفلح المقدسيّ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) **الفقه الظاهري** :

٦- **المُحَلَّى بالآثار**: أبو محمَّد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ الظاهريّ، (٤٥٦ هـ)، تح: د. عبد الغفَّار سليمان البنداريّ، دار الفكر.

سابعا : كتب معاصرة :

١- الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها ، أ.د/ عبد الرحمن الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٠٠٩م.

٢- أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، علي محي الدين القرة داغي، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد ١٠، عام ١٤٢٣هـ-١٩٩٢م.

٣- أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي (الأسهم والسندات)، محمد صبري هارون ، ط: دار النفائس، ١٩٩٩م.

٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد، الناشر: كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٥- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف الدريويش، الناشر: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، الدكتور/ حسين حسين شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر.

٧- إرشادات عملية في تقديم الأسهم والسندات، إبراهيم الكراسنة، أبو ظبي صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، ط١، ٢٠٠٥ م.

٨- الاستثمار المصرفي وشركات المساهمة في التشريع الإسلامي، أمين مدني، ط: الدار السعودية.

٩- الإسلام سبيل السعادة والسلام (الرسالة العملية لدورة فقهية كاملة)، الشيخ محمد بن محمد المهدي الخالصي الكبير، الناشر: مركز وثائق الإمام الخالصي، ط٥، ٢٠١٤م.

١٠- الأسهم حكمها وآثارها، صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.

١١- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، لعبد العزيز الخياط، ط: دار السلام للطباعة ١٩٩٩م.

١٢- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١٣- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، المؤسسة العربية للبحث العلمي والتمية البشرية.

١٤- أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

١٥- الأسواق المالية من منظور إسلامي، مبارك بن سليمان آل فواز، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.

١٦- أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، (د.ت)، (د.ط).

١٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس، ط: مؤسسة الريان بيروت ١٩٩٨م.

١٨- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، ط: المكتب الإسلامي ١٩٩٦ م.

١٩- بحوث في الزكاة، أ.د رفيق يونس المصري ، ط: دار المكتبي ، دمشق ،٢٠٠٩م.

٢٠- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الحجي الكردي، ط: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٩م.

٢١- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، د. شعبان إسلام، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٢- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري، الناشر: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٣- التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاتة، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٩٧٧م.

٢٤- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث بمؤتمر شورى الفقهاء، ٢٠١٥م.

٢٥- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، د/ شوقي إسماعيل شحاته، ط: القاهرة (مصر) الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م.

٢٦- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير: زعيتر عبد الرحمن صبحي ، ط : دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان ، ط١، ١٩٩٢م.

٢٧- حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات ، الشيخ علي الخفيف ، ط: الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٢م.

٢٨- زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د/ عبد الله الديرشوي، د/ عبد الله السماعيل ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ١٧ عدد ١.

٢٩- زكاة أسهم الشركات، أحمد مجذوب، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، مجلة المال والاقتصاد، ط١، ٢٠١٢م.

٣٠- زكاة الأسهم دراسة فقهية ، بهاء محمد سعد بشارات رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ٢٠٢١ م.

٣١- زكاة الأسهم في الشركات ، دكتور وهبه مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤.

٣٢- زكاة الاسهم في الشركات د الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤.

٣٣- زكاة الأسهم في الشركات لرجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤.

٣٤- زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الآراء الحديثة، د/ حسن عبد الله الأمين، ط:البنك الإسلامي للتنمية.١٩٩٣م.

٣٥- زكاة الأسهم في الشركات، د. عبد الله البسام ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤.

٣٦- زكاة الأسهم والسندات في الشركات، للدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤.

٣٧- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د/ صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، ط٣، ١٤١٧ ه.

٣٨- زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط أنموذجا ، د/ محمد بن حسن آل الشيخ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ٢٠١٣م.

٣٩- سندات المقارضة، الدكتور محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة.

٤٠- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ط١، دار مصر للنشر، ١٩٩٨م.

٤١- شبهات معاصرة لاستحلال الربا ص ٩٣، السندات ماهيتها، وأنواعها وأحكام التعامل بها وزكاتها، د.صغير بن محمد الصغير، مجلة القلم، العدد ٣٩، ٢٠٢٣م.

٤٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د/ محمد عبد الحليم عمر، ط: جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٩٧م.

٤٣- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٤ م.

٤٤- الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٩م.

٤٥- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، د/ صالح بن زابن المرزوقي، الناشر دار العبيكان، ط٢، ٢٠١٩م.

٤٦- الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية – القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر.

٤٧- الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، د. معيد علي الجارحي و د. عبد العظيم جلال أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر.

٤٨- الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد تقي العثماني.

٤٩- الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٠- فتاوى الزرقا المؤلف: مجد أحمد مكي، ط: دار القلم – دمشق.

٥١- فقه البيوع على المذاهب الأربعة، د. محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن- باكستان، ط١، ٢٠١٥م.

٥٢- فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان، دار الصميعي ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٥٣- فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " دكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة ، إصدار مجموعة دلة البركة قطاع الأموال ، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

٥٤- المصارف والأعمال المصرفية، يس طه سويلم، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

٥٥- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر العربية سابقا ، ط: دار السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٦- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الشحات الجندي ، ط: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

٥٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م.

٥٨- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ط٢٠١٧م.

٥٩- المقامرة والمضاربة في بيع وشراء الأسهم، د/ علي أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩م.

٦٠- الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ، ط: الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

٦١- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان ٢٠٠٨م.

٦٢- الوساطة المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ محمد أمين بارودي، الناشر: مؤسسة دار النوادر، ٢٠١٢م.

References:

• alquran alkarim.

• kutub altafsir :

• tafsir alquran aleazimi: eimad aldiyn 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419 hi - 1998 m

• tafsir mujahid: 'abu alhajaaj mujahid bin jabr altaabieii almakiyu alqurashiu almakhzumiu (t 104hi), ta: dar alfikr al'iislamii alhadithati, masr, ta1, 1410 hi - 1989 mi.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibiu, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta2, 1384 hi - 1964 m

• kutub allugha walmaeajim :

• taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt, 1965 - 2001 mu.

• tahadhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta1, 2001m.

• alqamus almuhiti: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi (t 817h), alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta8, 1426 hi - 2005 m

• lisan alearabi: abn manzur muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzuri, (t711ha) , t : dar sadir - bayrut , ta1, 1414 hu.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir ,alfiumi ('ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamawi , almutawafaa: nahw 770hi) , ta: almaktabat aleilmiati, bayrut, (di.t).

• muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn , (t: 395hi) , t : dar alfikri, 1979m.

• kutub al'ahadith walmutun :

• snan 'abaa dawud: 'abu dawwud (abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany , almutawafaa: 275hi) t : almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut .

• sunan altirmidhi: altirmidhiu (muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa , almutawafaa: 279hi) , t : dar algharb al'iislamii - bayrut .

• shih albukharii: albukhariu (muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefii) , t : dar tawq alnaja .

• shih muslamin: muslim (maslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu ، almutawafaa: 261hi) ، t : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ، 1955m.
• musanaf abn 'abaa shaybata: abn 'abaa shayba ('abu bakr bn 'abi shaybata، eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsii ، almutawafaa: 235ha) ، alnaashir: maktabat alrushd - alriyad.

• kutub alshuruh :

• sharah sahih albukhari: abn bataal ('abu alhasan ealii bn khalaf bn eabd almalik ، almutawafaa: 449ha) ، ta: maktabat alrushd alrayad، ta3، 2003m.
• fatah albari sharh sahih albukharii: abn hajar ('ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii) t : dar almaerifat - bayrut.
• maealim alsanan: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t 388hi)، ta: almatbaeat aleilmiat - halbu، ta1، 1932m
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: alnawawii ('abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ، almutawafaa: 676ha) ، alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut، ta2، 1392h.

• kutub alfiqh :-

• alfiqh alhanafii :

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: abn najim (zin aldiyn bn 'iibrahim bin muhamadi، almaeruf biabn najim almisrii ، almutawafaa: 970hi) ،t : dar alkitaab al'iislamii.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: alkasanii (ela' aldiyn، 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii ، almutawafaa: 587hi) ta: dar alkutub aleilmiati، ta1، 1328hi.
• tuhfat alfuqaha'i: eala' aldiyn alsamarqandii (t 539 ha)، ta: dar alkutub aleilmiati، bayrut، ta3، 1994m.
• hashiat radi almuhtari، ealaa alduri almukhtari: muhamad 'amin، alshahir biabn eabidin ، ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri، ta2، 1966m
• fath alqidiri: abn alhumaam (kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasia almaeruf biabn alhumam ، almutawafaa: 861hi) ، ta: dar alfikri، ta1، 1970m.
• almabsut ، alsarukhsiu (muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii ، almutawafaa: 483hi) ، dar almaerifat - bayrut، (da.t).
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: shaykhi zadah (eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu، almutawafaa: 1078ha) ، dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 hi.

• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 hu), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 2004m.

• alfiqh almalkii :

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid mhmmad bin 'ahmad bin mhmmad bin 'ahmad bin rushd algrtby alshshahyr biabn rushd alhafid (595hi), dar alhadith - alqahirati, 1425h - 2004 mi.

• alttaj wal'iiklil limukhtasar khalil: mhmmad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif alebdry alghrnaty, 'abu eabd allh almwwaq almalky (897ha), dar alkutub alelmyat, alttbet al'uwlaa, 1416hi-1994m.

• hashiat alddusuqy ealaa alsharh alkabira: mhmmad bin 'ahmad bin earafat aldsuqy almalky (1230hi), dar alfikri.

• sharah alkhrshy ealaa mukhtasar khalil: 'abu eabd allah mhmmad alkhrshy, almatbaeat alkubraa alamyryat bibulaq masiri, alttabet alththanyt, 1317 ha.

• alfawakih alddawany ealaa risalat abn 'abi zayd alqyrwany: 'ahmad bin ghanim bin salim abn mihna, shihab alddin alnnafrawy alazhry almalky (1126ha), dar alfikri, tu: 1415h - 1995m.

• alqawanin alfiqhiati, abn jaziy ('abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad, abn jiziy alkalbi, almutawafaa: 741hi), (di.t), (du.ta).

• mdwwant al'iimam malik bin 'ansa: sahnun 'abu eabd allh mhmmad bin sihnun bin eabd alssalam bin saeid bn habib alttanwkhy(240h), dar alkutub alelmyat , alttabet al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

• almqddimat almumahadati: 'abu alwalid mhmmad bin 'ahmad bin rushd algrtby (520hi), tahi: alduktur mhmmad hiy, dar algharb al'islamy, bayrut - lubnan, alttabet al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil : shams alddin 'abu eabd allh mhmmad bin mhmmad bin eabd alrrahmn altrablsy almghrby, almaeruf bialhitab alrruieyny almalky (954ha), dar alfikri, alttabet alththaltht, 1412hi - 1992m.

• alfiqh alshaafieii :

• alibayan fi madhhab al'iimam alshshafey: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alemrany alymny alshshafey (558hi), taha: qasim mhmmad alnnury, dar alminhaj - jddat, t al'uwlaa 1421 ha- 2000m.

• alhawy alkabir sharh mukhtasar almzny: 'abu alhasan ely bin mhmmad bin mhmmad bin habib albsry albghdady, alshshahyr

balmawrdy, dar alkutub alelmyat, bayrut - lubnan, alttabet al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• rudat alttalbyn waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnnawwy (676 hu), taha: qism alttahqyq walttashyh fi almaktab al'islamy bidimashqa, almaktab al'islamy, bayrut- dimashqa, alttabet alththaltht, 1412h - 1991 mi.
• almajmue sharah almhdhdhab: 'abu zakariaa muhyi alddin bin sharaf alnnawwy (676 ha) wakhrun, 'iidarat alttibaet almnyryat, matbaeat alttadamn alakhwy - alqahirati, ta:1344 - 1347 hu.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, mhmmad bin mhmmad, alkhatib alshshrbyny (977 hu), tah: eali mhmmad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub alelmyat, alttabet al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: alshiyraziu ('abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii , almutawafaa: 476hi) , ta: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin mhmmad aljwyny, 'abu almealy, rukn alddin, almulaqab bi'iimam alharmayni,(478h), taha: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddib, dar alminhaji, alttabet al'uwlaa, 1428h-2007m.
• **alfiqh alhanbalii :**
• almghny: mwwfq alddyn 'abu mhmmad eabd allh bin 'ahmad bin mhmmad bin qudamat almqdsy aljmaeyly alddmshqy alssalhy alhnbly (620 ha), tahi: eabd alllah bin eabd almuhsin altturky, wakhrun, dar ealam alkutub llttibaet walnnashr walttawzye, alrryad - almamlakat alerbyat alssuewdyat, alttabet alththaltht, 1417 hi - 1997 mi.
• kshshaf alqinae ean al'iiqnaei: mansur bin yunus albhwty alhnbly, wazarat aleadl bialmamlakat alerbyat alssuewdyt, alttabet al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 m)
• sharah alzzarkshy ealaa mukhtasar alkhrqyu: shams aldiyn mhmmad bin eabd allah alzzarkshy almsry alhnbly (772ha), dar aleabikan, alttabet: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
• al'iinsaf fi maerifat alrrajh min alkhilafi: eala' alddin 'abu alhasan ely bin sulayman bin 'ahmad almardawy, tahi: da/ eabd allh bin eabd almuhsin altrruky, da/ eabd alfataah mhmmad alhalu, dar hajr llttibaet walnnashr walttawzye wal'iielani, alqahirati, alttabet al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
• alfuruea: shams alddin mhmmad bin muflih almqdsy, taha: eabd allh bin eabd almuhsin altrruky, muasasat alrisalat - bayrut, alttabet al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.

• **alfiqh alzaahirii :**
• almuhlla bialathar: 'abu mhmmad ، ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alandlsy alzahry, (456 ha), taha: du. eabd alghffar sulayman albndary, dar alfikri.
• **kutub muasira :**
• alaitijahat alfiqhiat fi zakat alduyun walraay alraajih fiha ، 'a.d/ eabd alrahman al'atramu، alnadwat althaaminat eashrat liqadaya alzakat almueasirati، 2009m.
• 'ahkam al'ashum wa'anwaeuha ealaa daw' qawaeid alfiqh al'iislamii، eali muhi aldiyn alqurat daghy، bahath bimajalat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieat qatra، aleadad 10، eam 1423h-1992m.
• 'ahkam al'aswaq almaliat fi alfiqh al'iislamii (al'ashum walsandati)، muhamad sabri harun ، ta: dar alnafayisi، 1999m.
• 'ahkam altaeamul fi al'aswaq almaliat almueasirati، mubarak bin sulayman bin muhamad، alnaashir: kunuz 'ashbilya lilnashr waltawzie، alrayad، ta1، 2005m.
• 'ahkam alsuwq fi al'iislam wa'atharuha fi aliaqtisad al'iislamii، 'ahmad bin yusif aldiryawish، alnaashir: dar ealam alkatub، ta1، 1409hi.
• al'ahkam alfiqhiat wal'usus almuhasabiat lizakat al'ashum walsanadat wa'udhunat alkhizanati، aldukturu/ husayn husayn shahatat 'ustadh almuhasibit bikuliyat altijarat jamieat al'azhar.
• 'iirshadat eamaliat fi taqdim al'ashum walsanadati، 'iibrahim alkarasinati، 'abu zabi sunduq alnaqd alearabii، maehad alsiyasat alaiqtisadiat ، ta1، 2005 m.
• alaistithmar almasrifii washarikat almusahamat fi altashrie al'iislamii، 'amin madni، ta: aldaar alsaeudiati.
• al'iislam sabil alsaeadat walsalam (alrisalat aleamaliat lidawrat fiqhiat kamilatin)، alshaykh muhamad bin muhamad almahdi alkhalisi alkabir، alnaashir: markaz wathayiq al'iimam alkhalisi، ta5، 2014m.
• al'ashum hakmuha watharuha، salih bin muhamad bin sulayman alsultan ، alnaashir: dar abn aljawzii lilnashr waltawzie، almamlakat alearabiat alsueudiati، ta1، 2006m.
• al'ashum walsanadat min manzur 'iislami، lieabd aleaziz alkhayaati، ta: dar alsalam liltibaeat 1999m.
• al'ashum walsanadat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii ، da/ 'ahmad bin muhamad alkhalil ، alnaashir: dar abn aljuzi، ta2، 1426hi.
• al'ashum walsanadat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii، d. hasan eawn aleiryani، almuasasat alearabiat lilbahth aleilmii waltamiat albashariati.

• 'aswaq al'awraq almaliati, du. samir eabd alhamid radwan, alnaashir almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, ta1, 1996m.
• al'aswaq almaliat min manzur 'iislami, mubarak bin sulayman al fawazi, alnaashir: jamieat almalik eabd aleaziz maehad aliaqtisad al'iislami, ta1, 2010m.
• 'usul alfiqh, da. eabd alwahaab khilafi, alnaashir: maktabat aldaewat al'iislamiati, shabab al'azharu, (da.t), (du.ta).
• alaiqtisad al'iislamii walqadaya alfiqhiat almueasirati, da/eali alsaalus, ta: muasasat alrayaan bayrut 1998m.
• buhuth fi aliaqtisad al'iislamii, alshaykh/eabd allh bin sulayman almaniea, ta: almaktab al'iislamii 1996 mi.
• buhuth fi alzakati, 'a.d rafiq yunus almasrii , ta: dar almaktabii , dimashq ,2009m.
• buhuth wafatawaa fiqhiat mueasarati, alduktur 'ahmad alhajiyi alkurdi, ta: dar albashayir al'iislamiat 1999m.
• bursat al'awraq almaliat min manzur 'iislamiin dirasat muqarna da. shaeban 'iislam, alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut, ta1, 2002m.
• bursat al'awraq almaliat min manzur 'iislami, shaeban muhamad alburwari, alnaashir: dar alfikr almueasiri, ta1, 2002m.
• altatbiq almueasir lilzakati, shawqi 'iismaeil shihatatu, alnaashir: dar alshuruqi, ta1, 1977m.
• altakyif alfiqhiu li'ashum sharikat almusahamati, da. eabd alnaasir 'abu albasal, bahath bimutamar shuraa alfuqaha', 2015m.
• tanzim wamuhasabat alzakat fi altatbiq almueasiri, da/ shawqi 'iismaeil shahatuhu, ta: alqahira (masira) alzahra' lil'iielam alearabii 1988m.
• hakum al'iislam fi shahadat aliastithmar wasanadiq altawfir: zieitar eabd alrahman subhi , t : dar alhasan lilnashr waltawziei, eamaan , ta1, 1992m.
• hakum alsharieat ealaa shahadat aliastithmar bi'anwaeiha althalath tatbiqan lilqawaeid alfiqhiat aleamat wal'usul alshareiat lilmueamalat , alshaykh eali alkhafif , ta: al'azhar alsharif - majmae albuhuth al'iislamiat 1972m.
• zukat 'ashum alsharikat almueasirati, da/eabd allah aldiyrshwi, da/eabd allah alsamaeil , majalat dirasat aiqtisadiat 'iislamiat mujalad 17 eadad 1.
• zukat 'ashum alsharikati, 'ahmad majdhuba, alnadwat alhadiat eashrat liqadaya alzakat almueasirati, majalat almal walaiqtisadi, ta1, 2012m.
• zukat al'ashum dirasat fiqhiat , baha' muhamad saed bisharat risalat majistir bikuliat aldirasat aleulya jamieat alnajah alwataniat bifilastin 2021 mu.

• zukat al'ashum fi alsharikat , duktur wahabuh mustafaa alzuhayli, majalat majmae alfiqh al'iislami, ji4.
• zukat alasihim fi alsharikat d alsadiq aldariri, majalat majmae alfiqh al'iislami, ji4.
• zukat al'ashum fi alsharikat lirajb altamimi, majalat majmae alfiqh al'iislami, ji4.
• zukat al'ashum fi alsharikat munaqashat baed alara' alhadithati, d/ hasan eabd allah al'aminu, ta:albank al'iislamii liltanmiati.1993m.
• zukat al'ashum fi alsharikati, da. eabd allah albasaam dimn majalat majmae alfiqh al'iislami, ji4.
• zukat al'ashum walsanadat fi alsharikati, lildukturu/ muhamad eabd allatif alfarfur, majalat majmae alfiqh al'iislami, ji4.
• zukat al'ashum walsanadat walwaraq alnaqdii, du/ salih bin ghanim alsadlan, ta: dar balansiat, ta3, 1417 hu.
• zkat alduyun alajilat duyun sharikat altaqsit 'unmudhajan , du/ muhamad bin hasan al alshaykh, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, ta1, 2013m.
• sanadat almuqaradati, alduktur muhamad taqi aleuthmaniu , majalat majmae alfiqh al'iislamii aldawrat alraabieata.
• suq al'awraq almaliat fi mizan alfiqh al'iislamii, da. eatiat fayaad, ta1, dar misr lilnashri, 1998m.
• shubuhat mueasirat liastihlal alriba s 93, alsanadat mahiatiha, wa'anwaeuha wa'ahkam altaeamul biha wazakatuha, da.saghir bin muhamad alsaghira, majalat alqalami, aleadad 39, 2023mi.
• alsharikat aleamilat fi majal al'awraq almaliati, du/ muhamad eabd alhalim eumr, ta: jamieat al'azhar - markaz salih eabdallah kamil lilaiqtisad al'iislamii eam 1997m.
• alsharikat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, da/ eabd aleaziz eizat alkhayaat , ta: muasasat alrisalat , bayrut 1994 ma.
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii, lilshaykh ealii alkhafif, alnaashir: dar alkitaab alearabii, 2009m.
• sharikat almusahamat fi alnizam alsueudii dirasat muqabilatan bialfiqh al'iislamii, da/salih bin zabin almarzuqi, alnaashir dar aleabikan, ta2, 2019m.
• alsukuk al'iislamiat altawriq watatbiqatuha almueasirat dirasat fiqhiat aiqtisadiat tatbiqiat - alqaruh daghy, majalat majmae alfiqh al'iislamii , majalat majmae alfiqh al'iislamii aldawrat altaasieat eashar.
• alsukuk qadaya fiqhiat waqtisadiatun, da. mueid eali aljarihi w da. eabd aleazim jalal 'abu zid, majalat majmae alfiqh al'iislamii aldawrat altaasieat eashara.
• alsukuk watatbiqatuha almueasirat limuhamad taqi aleuthmani.

• alfatawaa al'iislamiatu، jad alhaqi eali jad alhaqa، dar alfaruq lilnashr waltawziei، ta1، 2005m.
• fatawaa alzarqa almualafi: majd 'ahmad miki، ti: dar alqalam - dimashqu.
• faqah albuyue ealaa almadhahib al'arbaeati، da. muhamad taqiu aleuthmani، maktabat maearif alqrani-bakistan، ta1، 2015m.
• faqh almueamalat almaliat almueasiratu، du. saed alkhathlan، dar alsamieii ، alriyad ، t 2 ، 1433 hi / 2012 mi.
• fqah wamuhasabat alzakaat lil'afrad walsharikat " duktur eabd alsataar 'abu ghudat walduktur husayn shahatat ، 'iisdar majmueat dilat albarakat qitae al'amwal ، sharikat albarakat lilaistithmar waltanmiati.
• almasarif wal'aemal almasrifiati، yas tah suaylimu، bahath muqadim lilmutamar alsaabie limajmae albuhuth al'iislamiat bial'azhar.
• mueamalat albunuk wa'ahkamuha alshareiatu، 'a.da/ muhamad sayid tantawi، mufti jumhuriat misr alearabiat sabiqan ، ta: dar alsaeadati، t althaaminat sanatan 1411h/1991m.
• mueamalat albursat fi alsharieat al'iislamiati، du/ muhamad alshahaat aljundiu ، ta: dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie، 1988m.
• almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii، muhamad euthman shibir، alnaashir: dar alnafayisi، ta6، 2007m.
• almaeayir alshareiati: hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamia ('ayufi)، ta2017m.
• almuqamarat walmudarabat fi baye washira' al'ashumu، da/ eali 'abu albasalu، majalat jamieat dimashq lileulum alaqtisadiat walqanuniati، almujalad 25، aleadad 2، 2009m.
• almawsueat aliaqtisadiat da/ husayn eumar ، ta: alraabieati، dar alfikr alearbii، 1992m.
• nawazil alzakati، eabd allh bin mansur alghafili، ta: dar almiman 2008mi.
• alwisatat almaliat watatbiqatuha almueasirati، du/ muhamad 'amin barudi، alnaashir: muasasat dar alnawadir، 2012m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٥٤١

أهمية الموضوع : ٢٥٤٢

أسباب اختيار الموضوع : ٢٥٤٢

الدراسات السابقة: ٢٥٤٢

مشكلة الدراسة: ٢٥٤٣

منهج البحث : ٢٥٤٣

خطة البحث والدراسة: ٢٥٤٤

المبحث الأول زكاة الأسهم ٢٥٤٥

المطلب الأول تعريف السهم لغة واصطلاحا، وأنواعه، وحكم شرائه وبيعه ٢٥٤٥

المطلب الثاني التكييف الفقهي للأسهم، وأثره على الزكاة ٢٥٥٢

المطلب الثالث شروط زكاة الأسهم ٢٥٥٧

المطلب الربع المكلف بإخراج زكاة الأسهم، وكيفية إخراجها ٢٥٦٠

المبحث الثاني زكاة السندات ٢٥٧٤

المطلب الأول تعريف السندات لغة واصطلاحا، وخصائصها، وحقوق أصحابها ٢٥٧٤

المطلب الثاني الحكم الفقهي للتعامل بالسندات ٢٥٧٦

المطلب الثالث كيفية تزكية السندات ٢٥٨١

المسألة الأولى زكاة الدّين ٢٥٨١

المسألة الثانية حكم زكاة المال المحرم ٢٥٨٩

المسألة الثالثة كيفية تزكية السندات ٢٥٩٣

المبحث الثالث زكاة الصكوك ٢٥٩٧

المطلب الأول تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، وأهميتها، وخصائصها، وحكمها ٢٥٩٧

المطلب الثاني أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم والسندات ٢٦٠٠

المطلب الثالث حكم زكاة الصكوك وكيفية زكاتها ٢٦٠٢

النتائج ٢٦٠٥

المراجع ٢٦٠٧

REFERENCES: ٢٦١٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٦٢٥